المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة
معهد الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقـــوق

C . U. N

مبدأ الفصل بين السلطات بين النظام الرئاسي و البرلماني

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قـــــانون إداري.

إعـــداد الطالبين:
- محمـد خـــيري.
- سفيان بوفلجة.

لجنة المناقشة :

إسم و لقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفـــة
الشريف شريفي	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
رضوان عثماني	أستاذ مساعد قسم أ	مشرفا و مقررا
محمـــد خليفي	أستاذ محاضر قسم أ	مناقشا

السنة الجامعية : 2020 - 2021

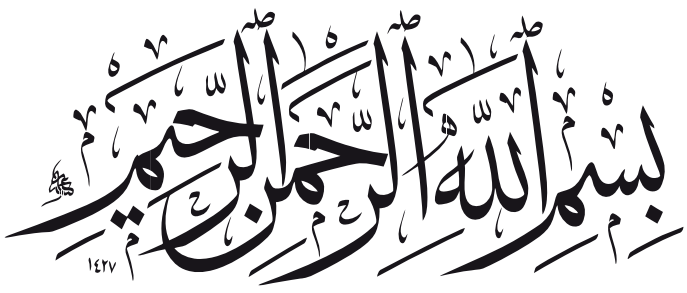

وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿70﴾

سورة الزمر

يَوْمَ هُم بَارِزُونَ لَا يَخْفَىٰ عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ ۚ لِّمَنِ الْمُلْكُ
الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ (16)

سورة غافر

شكر وعرفان

* تأبى الحروف وتستعصي المعاني ولا يملك الطالب في مثل هذه المناسبات إلا أن

يتقدم بجزيل الشكر والتقدير" للمركز الجامعي أحمد صالحي، كلية الحقوق والعلوم السياسية - بالنعامة، وأخص بالذكر،المشرف على مذكرتي، الأستاذ عثماني رضوان لما قدمه لي من توجيهات وإرشادات وجهود ملموسة، لتصويبها وإخراجها في ثوبها العلمي هذا...

* والشكر موصول إلى كل أساتيذ الكلية الذين ساهموا في تكويني وتعليمي وتوجيهي لما لمست منهم من دعم وتوجيه...

* كما لا يفوتني، أن أتوجه بالشكر والامتنان، إلى كل الذين اقتطعوا من وقتهم، ولو هنيهة، ليعينوني على إخراج هذا المولود العلمي، وبهذه الصورة والشكل...

والشكر والامتنان للواقفين على محل عالم الصباعة الحرارية الكائنة بالعين الصفراء.

داعيا العلي القدير للجميع ، أن يحفظهم ويرعاهم ويعينهم، ويسدد خطاهم إنه مجيب الدعوات وبالإجابة جدين...

بوفلجة سفيان خيري محمد

الإهـــداء

أهدي بهذا العمل

المتواضع إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

كما أهديه إلى زوجتي رفيقة دربي أم ريان

وإلى كل أفراد العائلة بوفلجة والسايح

كما لا أنس الصحبة الطيبة والأصدقاء والزملاء بالحماية المدنية

وكل طالبي العلم بالمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة.

بوفلجة سفيان

الإهـــداء

إلى روح والدي الساكن تحت الثرى رحمه الله .

وإلى أمي الغالية التي كان لها الفضل في وصولي إلى هذا المستوى العلمي

كما أهديه إلى زوجتي لصبرها معي خلال هذا المشوار الدراسي

وإلى أبنائي وبناتي ، وإلى إخوتي وأخواتي

وأخصُّ بالذكر الروائي بلخير

إلى طالبي العلم وحامليه لإسعاد البشرية

إلى هؤلاء جميعا أهدي ثمرة جهدي المضنية هذه ،

وعملي المتواضع هذا ...

سائلين الله العلي القدير أن يعيننا ويمدنا بتوفيقه أجمعين

خيري محمد

مقدمة

مقدمة:

مما لاشك فيه أن العالم قد عرّف عدة أنظمة عبر العصور القديمة فمنها أنظمة ديكتاتورية وأخرى ديمقراطية ، نتيجة لتباين الظروف التاريخية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية السائدة في كل دولة . الأمر الذي يؤثر بالضرورة على تحديد طبيعة النظام السياسي المنتهج في كل دولة ، فإن تحديد طبيعة العلاقة السائدةبين السلطات من شأنه أن يساعد في تحديد معالم نظامها السياسي .

إن الحديث عن العلاقة بين السلطات يقود حتما إلى التطرق إلى مبدأ الفصل بين السلطات ، هذا المبدأ الذي وجد له مكانة بارزة في الأنظمة السيــاسية المعـــاصرة .

كان مبدأ الفصل بين السلطات في البداية مجرد أفكار ساقها كثير من الفلاسفة و المفكرون في كتاباتهم ، إعتقادا منهم أن سبب التسلط و الاستبداد و التعسف هو تركيز السلطة و احتكارها من طرف جهة واحدة ، حتى و لو كانت يد الشعب نفسه و من ثمّ لاحظوا بأن لا سبيل لصيانة الحرية و إقامة العدل و المساوات و تحقيق الشرعية إلا بالفصل بين وظائف الدولة الأساسية . و التي تقوم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات ، و إذا كان مضمون هذا المبدأ يقضي بتوزيع وظائف الدولة على هيئات تستقل كل منها عن الأخرى في مباشرتها لوظائفها .

فإنه يلاحظ أن هذا المبدأ قد اختلفت الدول في تفسيره و من ثم ، تنوعت أساليب تطبيقه.

فقد تأخذ بعض الدول بنظام الفصل الجامد و عدم التعاون بين الهيئات العامة بأن تستقل كل منها عن الأخرى إلى أقصى درجة ممكنة في ممارسة اختصاصاتها الوظيفية ، و هو ما يظهر في النظام الرئاسي بينما تفضل بعض الدول الأخذ بنظام التعاون بين هيئاتها المختلفة ، و ذلك بقيام علاقة متبادلة من التعاون و الرقابة بين

هذه الهيئات ، و هو ما يظهر في النظام البرلماني .غير أن هذين النظامين (الرئاسي و البرلماني) عرفا أكثر استقرارا في العالم فأقل ما يقال عنهما فقد نجحا إلى حد كبير ، كما أن كل من الولايات المتحدة ألأمريكية و بريطانيا هما النبع الأصلي و المرجع التاريخي لهذين النظامين.

و كإنطلاقة أولية لهذه الدراسة ، فإننا نحاول أن نبرز أهمية هذا الموضوع و التي تكمن في كون أن مبدأ الفصل بين السلطات يعتبر من أهم مبادئ الديمقراطية ، و يشكل أهم الدعامات الأساسية لدولة القانون.

و سنركز اهتمامنا في دراستنا هاته على مبدأ الفصل بين السلطات بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني حيث أن هذا المبدأ قد أثبت فعاليته ونجاحه في منع الاستبداد و حماية الحقوق وحريات المواطنين ومن ثمة تحقيق دولة قانون.

كل ما سبق ذكره كان دافعا قويا من الدوافع الذاتية و الموضوعية و التي جعلتنا نختار هذا الموضوع كدراسة بحثية مساهمة منا في إثراء هذا الموضوع نذكر على التوالي :

- التعرف على مبدأ الفصل بين السلطات من حيث النشأة والتطور.
- التعرف على طبيعة الفصل بين السلطات.

التعرف على طريقة سير النظامين (الرئاسي و البرلماني) القائمة على مبدأ. الفصل بين السلطات هذا من جهة كأسباب ذاتية ، و من جهة أخرى نذكر الأسباب الموضوعية : و تتمثل في :

- إبراز النظام الأكثر نجاحا واستقرارا في العالم .

- اعتبار أن النظامين الرئاسي و البرلماني يمثلان الآليات الديمقراطية في تسيير النظام السياسي.
- اعتبار أن هذين النظامين يساهمان في بناء الديمقراطية التشاركية .

و على ذلك يتحدد هدف هذه الدراسة التي أخذت منا وقتا في التنقيب و البحث رغم أننا نعتبرها غير كافية لأهمية الموضوع :

- التعرف على مبدأ الفصل بين السلطات في ظل النظام الرئاسي و التعرف على مبدأ الفصل بين السلطات في ظل النظام البرلماني.
- التعرف على الأثار المترتبة على اختلاف النظامين في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات.
- الكيفية التي تعاطي بها كل من النظامين الرئاسي والبرلماني مع مبدأ الفصل بين السلطات.
- ضرورة الفصل بين السلطات ضمانا للحريات الفردية عن طريق توزيع سلطات الدولة بين هيئات مختلفة و عدم تجميعها في يد هيئة واحدة.

و قد تثور عدة تسؤلات حول مبدأ الفصل بين السلطات، و كيفيات تطبيقه ميدانيا و البحث عن العلاقة الموجودة بين السلطات في النظامين الرئاسي و البرلماني إذ تعتبر العلاقة معيار تمييز بين النظامين فإما أن تقوم العلاقة على التعاون أو الفصل الجامد فيما بينهما ما جعلنا نطرح هذه الإشكالية و الإجابة عن الفرضيات التالية:

من أين جاء هذا المبدأ ؟ التطور التاريخي لهذا المبدأ ؟

ما مدى نجاعة تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الرئاسي والنظام البرلماني ؟

ما مدى ارتباط و استقلال بين السلطات في كل من النظامين ؟

وللإجابة على الأسئلة المطروحة سابقا اعتمدنا المنهج التحليلي ،وذلك من خلال دراسة مدى علاقة مبدأ الفصل بين السلطات بين النظامين الرئاسي والبرلماني ، حيث يقوم هذا المنهج بجمع المعلومات والبيانات الكاملة حول هذين النظامين لبلوغ الأهداف المرجوة من وراء هذه الدراسة.

ولقد واجهتنا خلال مدارستنا و تنقيبنا في هذا الموضوع ذي الأهمية القصوى حول هذه الآلية الضرورية و المتمثلة في الفصل بين السلطات في كل من النظامين مجموعة من الصعاب نوجزها فيما يلي:

قلة المراجع ، و في حالة توفرها نجد فيها تشابها كبيرا في المعلومات خاصة أننا نلمس هذا في الطبعات المختلفة لنفس الكاتب أو المؤلف.

التنقل إلى مختلف المكتبات المتواجدة خارج المركز لعلنا نظفر بمراجع تثري هذا الموضوع إلا أن هذه المؤسسات تشكو و تفتقر إلى الكتاب العلمي خاصة في المجال الدستوري و المراجع .

حتى نتمكن من التحليل الموضوعي لمبدأ الفصل بين السلطات بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني و إعداد دراسة بحثية حول الموضوع فلقد اعتمدنا خطة منهجية حيث قسمنا فيها هذا البحث إلى :

- مبحث تمهيدي عالجنا من خلاله ماهية مبدأ الفصل بين السلطات .
- فصلين أساسين ، حيث تناولنا في الفصل الأول **مبدأ الفصل بين السلطات في ظل النظام الرئاسي**، وفي الفصل الثاني **مبدأ الفصل بين السلطات في ظل النظام البرلماني .**
- لنختتم هذه الدراسة بخاتمة تتضمن النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث والتوصيات التي بإمكانها إثراء هذا الموضوع.

مبحث تمهيدي

ماهية مبدأ الفصل بين السلطات

مبحث تمهيدي: ماهية مبدأ الفصل بين السلطات .

إن هذا المبدأ يجد أصله في الفلسفة الإغريقية ، أخذ مظهرا سياسيا ، و أنه ظهر على لسان أفلاطون وأرسطو وتلقفه لوك ومونتيسكيو وروسو ، وإنتقل إلى الميدان التطبيقي على إثر الثورتين الأمريكية والفرنسية.[1]

لقد تأثرت الدساتير الفرنسية منذ بدء الثورة الفرنسية بهذا المبدأ الذي تبناه أيضا رجال الثورة الفرنسية ، فجاء في إعلان حقوق الانسان عام 1789 ، بأن كل جماعة سياسية لا تضمن حقوق الأفراد و لا تفصل بين السلطات **لا دستور لها** ، ثم انتشر هذا المبدأ في معظم الدول الغربية و منها إلى كثير من دساتير الدول الغربية [2].

ولقد أدى التطور الذي عرفته الحياة السياسية إلى تزايد وظائف الدولة ، وقد أدى هذا الأمر إلى هذا الإعتقاد بأن جعل هذه الوظائف المتشعبة لدى شخص واحد أمرا من الصعب تحقيقه ، مما أدى إلى القول بأن " السلطة لم تعد ملكا للحاكم لم يعد إلا ممارس للسلطة ".[3]

إن مبدأ الفصل بين السلطات هو الذي من شأنه أن يمنع السلطات من الاعتداء على اختصاصات بعضها البعض، غير أنه يترك لها مجالا للتعاون فيما نصت عليه الدساتير . أقرته الممارسة العملية"لأن هذه السلطات مضطرة للتعاون و التضامن و العمل بطريقة منسقة هدفها المصلحة العامة لأن الفصل مستحيل في عالم الواقع."[4]

1 سعيد بو الشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 10 ، سنة 2009 ، الجزائر ، ص 164 .

[2] نزيه رعد ، القانون الدستوري ، المباديء العامة و النظم السياسية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، الطبعة الأولى ، سنة 2011 ، ص 129

[3] عمار عباس ، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعصرة و في النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية ، الطبعة الأولى ، الجزائر سنة 2010، ص 14.

[4] عمار عباس ،المرجع نفسه ، ص 16.

المطلب الأول : مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات :

إن مبدأ الفصل بين السلطات يدل على كيفية توزيع وظائف الدولة إلى ثلاثة وظائف ، وظيفة تشريعية ، وظيفة تنفيذية ووظيفة قضائية ، تتولاها هيئات مختلفة ومستقلة الواحدة عن الأخرى ، حيث يتحقق داخل الدولة سلطة تشريعية تتمثل وظيفتها في وضع القوانين وسلطة تنفيذية وظيفتها تنفيذ هذه القوانين وسلطة قضائية تتمثل مهمتها في الفصل في المنازعات [1].

غير أنه لا يجب أن يفهم من مبدأ الفصل بين السلطات أن تستقل كل هيئة عن الأخرى ، إنما المقصود بهذا المبدأ عدم تركيز وظائف الدولة وتجميعها في يد هيئة واحدة ، بل توزيعها على هيئات منفصلة عن بعضها البعض ، بحيث لا يمنع هذا التوزيع الاتصال و التعاون و رقابة كل هيئة مع الأخرى [2].

الفرع الأول : مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات عند كل من أفلاطون و أرسطو .

تعود التصورات الأولية لمبدأ الفصل بين السلطات إلى زمن الإغريق ، حيث دعا إليه كل من أفلاطون و أرسطو .

أولا : مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات عند كل من أفلاطون (427-347 ق م).

أوضح أفلاطون بأن وظائف الدولة يجب أن توزع على هيئات مختلفة مع إقامة التوازن بينها حتى لا تنفرد هيئة بالحكم ، وما قد يؤدي إليه من وقوع الاضطرابات و الثورات للتمرد على هذا الاستبداد[3].

[1] - نزيه رعد ، المرجع السابق ، ص 129.
[2] - الطاهر غيلاني ، التعديل الدستوري الجديد و عملية تنظيم سلطة الدولة الجزائرية في ظل مبدأ الفصل بين السلطات ، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية ، العدد 12 ، جامعة باتنة 1 ، سنة 2016 ، ص 179.
[3] - عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية ، المرجع السابق ، ص 260.

ويرى أفلاطون في كتابه " القوانين " توزع السلطة بين عدة هيئات هي :

1 - مجلس السيادة المكون من 10 أعضاء يهيمون على دفة الحكم وفقا للدستور

2 - جمعية تضم الحكماء مهمتها الإشراف على التطبيق السليم للدستور .

3 - مجلس شيوخ منتخب مهمته التشريع .

4 - هيئة لحل المنازعات التي تقوم بين الأفراد .

5 - هيئات البوليس وأخرى للجيش مهمتها الحفاظ على الأمن وسلامة التراب .

6 - هيئات تنفيدية وتعليمية لإدارة مرافق الدولة [1]

ثانيا : مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات عند أرسطو (384-322 ق م):

يعد أرسطو من أوائل المفكرين الذين يرجع لهم الفضل في بروز فكرة الفصل بين السلطات . فقد اهتم أرسطو بتحليل وظائف الدولة و كانت مهام السلطة عنده هي :

القرار - القيادة – القضاء .

و لم يكن يفكر أرسطو آنذاك في تقسيم السلطات بقدر ما كان يفكر في تقسيم وظائف السلطة[2].

و قسم أرسطو وظائف الدولة إلى ثلاث ، وظيفة المداولة ، و وظيفة الأمر ، و وظيفة العدالة ، على أن تتولى كل وظيفة منها هيئة مستقلة عن الهيئات الأخرى مع التعاون بينهما لتحقيق الصالح ، بحيث لا تتركز هذه الوظائف في يد هيئة واحدة [3] .

[1] - سعيد بوشعير ،القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، ج2 ، ط5، ديوان المطبوعات الجزائرية ، سنة 2003 ، ص 164.
[2]- بوكرا إدريس ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، سنة 2003 ، ص 197-198.
[3]- عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية دراسة لنظرية الدولة و الحكومة و الحريات العامة في الفكر الإسلامي و الفكر ألأوربي ، منشأة المعارف ،ط4 ، الاسكندرية ،مصر، سنة 2002 ، ص260

الفرع الثاني : مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات عند كل من جون لوك و جون جاك روسو

سنتناول في هذا الفرع مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات عند كل من جون لوك و جون جاك روسو.

أولا : مفهوم المبدأ عند جون لوك (1632 – 1704 م)

كان جون لوك أول من أبرز أهمية مبدأ الفصل بين السلطات في العصر الحديث في مؤلفه " الحكومة المدينة " الذي صدر سنة 1690 بعد ثورة 1688 في إنجترا التي أدت إلى إعلان وثيقة الحقوق سنة 1689[1].

قسم جون لوك قسم السلطات في الدولة إلى أربع :

1 - السلطة التشريعية وتختص بسن القوانين ومنحها الأولوية والهيمنة على غيرها .

2 - السلطة التنفيذية الخاضعة للأولى أي للسلطة التشريعية والممنوحة للملك .

3 - السلطة الإتحادية وهي صاحبة الإختصاص في المسائل الخارجية كإعلان الحرب والسلم وعقد المعاهدات .

4 - سلطة التاج أو مجموعة الحقوق والامتيازات الملكية التي يحتفظ بها التاج البريطاني حتى الآن[2].

و برر لوك ضرورة فصل السلطات على هذا النحو على أساس طبيعة عمل السلطة التنفيذية يتطلب وجودها بصفة دائمة ، في حين أن الحاجة ليست دائمة إلى وجود السلطة التشريعية من ناحية كما أن جمع السلطتين التشريعية و التنفيذية في هيئة واحدة يؤدي حتما إلى الاستبداد و التحكم من ناحية أخرى [3].

[1]- عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية ، النظرية العامة للدولة – الحكومات – الحقوق و الحريات العامة ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، ألإسكندرية ، مصر ، سنة 2006 ، ص 260.

[2]- سعيد بوشعير ، المرجع السابق ، ص 165.

[3]- مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، الطبعة 2009 ، دار بلقيس ، دار البيضاء ، الجزائر ، ص 125.

ثانيا : مفهوم المبدأ عند جون جاك روسو (1712 -1718 م)

يرى جون جاك روسو بأن الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية أمر ضروري لأن الأولى تمثل مجموع الشعب وهي تمارس السيادة باسم الشعب وبموافقته أما الثانية فما هي إلا وسيط بين السلطة التشريعية والشعب الذي يراقبها ويقيلها متى شاء، لكنها سلطة دائمة بخلاف السلطة التشريعية التي لا تجتمع إلا مرات معدودة في السنة.

انتقد روسو مبدأ الفصل بين السلطات على أساس تصوره لفكرة السيادة باعتبارها غير قابلة للتجزئة و رأى أنه يصعب توزيع وظائف الدولة على هيئات مختلفة ، فمظهر السيادة الوحيدة يتركز في السلطة التشريعية[1].

أما السلطة القضائية عند جون جاك روسو فهي شبيهة بالسلطة التنفيذية ، إذ أنها مطالبة بالخضوع للقوانين هي الأخرى وإنه يحق للشعب التظلم من أحكامها ، ونتيجة ذلك يحق إصدار العفو عن المحكوم عليهم قضائيا.

مما سبق يمكن القول بأن روسو يخالف مونتيسكيو لكونه يفصل بين السلطة التشريعية و التنفيذية بسبب إختلاف طبيعتها ، و تعتبر السلطة القضائية جزء من السلطة التنفيذية كما أنه لا يقر فكرة تساوي السلطات في ممارسة السيادة و استقلالها[2].

الفرع الثالث : مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات عند مونتيسكيو(1689 – 1755م).

ارتبط مبدأ الفصل بين السلطات باسم الفقيه الفرنسي مونتيسكيو الذي كان له الفضل في إبرازه كمبدأ أساسي لتنظيم العلاقة بين السلطات في الدولة ،و منع الاستبداد بالسلطة[3].

[1] إبراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، ، الفتح للطباعة و النشر، الإسكندرية ، مصر ، سنة 2001 ، ص 280.
[2] سعيد بوشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، ج 2 ، ط10 ، سنة 2009 ، المرجع السابق ، ص 167.
[3] - مولود ديدان ، مباحث فيالقانون الدستوري و النظم السياسية ، دار بلقيس للنشر ، دار البيضاء – الجزائر - سنة 2009 ، ص 124.

و إذا كان فضل مونتيسكيو في ذلك لا ينكر ، إلا أن جذور هذا المبدأ ترجع إلى زمن بعيد قبل القرن الثامن عشر بقرون عديدة[1].

يبحث مونتيسكيو في كتابه " روح القوانين " عن قواعد تحول دون تحول السلطة نحو الشمولية التي تمس بالحريات الفردية . و كان يتصور نظام حكم يمزج الأشكال الثلاث للحكم الملكي و الأستقراطي و الديمقراطي ، و كان يرى أن الأشكال الثلاث للحكم مهددة[2].

يقول مونتيسكيو في كتابه أن كل إنسان يتمتع بسلطة يسيء استعمالها، و هو يتمادى في الاستعمال حتى يجد من يوقفه . و للوصول إلى عدم إساءة استعمال السلطة يجب أن يكون النظام قائما على أساس أن السلطة تحد السلطة .

إن حماية حقوق الأفراد و صيانة حرياتهم لا يتأتى إلا إذا التزمت كل هيئة حدود سلطتها القانونية ، و عملت على عدم تجاوز و إساءة استعمال هذه السلطة[3].

لكن هذا الفصل الذي دعا إليه مونتيسكيو لم يعتمد بنفس الصيغة عند تطبيقه من طرف الدول في الأنظمة المعروفة حاليا، حيث أدى هذ الاختلاف إلى ظهور أنظمة سياسية ثلاث هي : النظام المجلس ، النظام البرلماني ، النظام الرئاسي، و هذا تبعا لطبيعة الفصل بين هذه الهيئات ، فإذا كنا أمام فصل مطلق بين السلطات فإننا بصدد نظام رئاسي و كلما كان هناك فصل مع تعاون كان نظاما برلمانيا ، و إذا كانت الهيمنة للسلطة التشريعية و انبثقت منها هيئة تنفيذية كنا أمام النظام المجلسي[4].

---

[1]- عبد الغني بسيوني عبد الله ،النظم السياسية ، دراسة لنظرية الدولة و الحكومة و الحريات العامة في الفكر الاسلامي و الفكر الأوربي ، المرجع السابق ، ص 260.

[2]- عبد الغني بسيوني عبد الله ،النظم السياسية، النظرية العامة للدولة – الحكومات – الحقوق و الحريات العامة، المرجع السابق ، ص 260.

[3] - نزيه رعد ، الأنظمة السياسية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ط1 ، سنة 2012 ، لبنان ، ص 114.

[4]– حسينة شرون ، عبد الحليم بن مشري ، مبدأ بين السلطات بين النظامين البرلماني و الرئاسي ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 3 ، العدد4 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيدر ، بسكرة ، سنة 2003 .

المطلب الثاني : تطور مبدأ الفصل بين السلطات.

مما لا شك فيه أن نظرية الفصل بين السلطات عرفت تطورا ملحوظا حيث لم تعد تعني ذلك الفصل المطلق بين السلطات الذي يؤدي إلى تنافر سلطات الدولة وعدم تعاونها مما قد ينعكس سلبا على انسجام النظام السياسي و تناسقه ، فقد أصبح الفصل يعني التعاوق ن في مابين السلطات أكثر من تباعدها وتنافرها[1].

الفرع الأول : ظهور مبدأ الفصل بين السلطات في الحضارة اليونانية قبل الميلاد.

إن إشكالية ممارسة السلطة والتداول عليها استأثرت باهتمامات الفكر البشري وعبر العصور ، ولا تزال تشغل فكر فقهاء السياسة والقانون ، ومع تعدد حلول هذه الإشكالية فإنه يمكن تحديد أسلوبين أو معيارين هما : المعيار العددي (الكمي) والمعيار (الكيفي) ففئة المفكرين الأوائل ترى أنه يتعدد القائمون على السلطة حتى لا يجنحوا إلى الاستبداد ، وهـو التصور اليوناني لأنـــواع الحكومات (استقراطية أو ديمقراطية) فالمعيار العددي قد بدا لأصحابه أنه أمثل المعايير بصدد حل المشكلة السياسية .

فأرسطو يرى أن أفضل أشكال الحكومات تلك التي تمثل شتى القوى الاقتصادية و الاجتماعية في المدينة ، و الملاحظ أن الفكر اليوناني لا يعنيه خضوع الدولة للقانون أو تقييد الحكام بدستور مسبق بقدر ما يعنيه تعدد القائمين على السلطة تفاديا للانفراد بالحكم و الاستئثار به[2].

ولم يأت الفكر المسيحي (الكنسي) بجديد إذ وضع المعيار العددي في قالب ديني دنيوي وذلك إنطلاقا من مقولة "أعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله " [3].

[1]- عمار عباس، المرجع السابق ، ص14.
[2]- ميلود دبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى ، عين ميلة ،الجزائر، سنة 2007، ص12.
[3]– ميلود دبيح ، المرجع نفسه ، ص13.

أما الفئة الثانية فلا يعنيها عدد القائمين على السلطة بقدر ما تهتم بكيفية ممارسة السلطة ولذا سمي هذا المعيار بالمعيار الكيفي أو الوضعي (الوظيفي) الذي جاء على أنقاض المعيار الذي استمر ردحا من الزمن إلى أن جاء الإسلام بمعياره الكيفي ، والذي يتمثل في تقييد القائمين على السلطة في ممارسة مظاهرها بأحكام وقيم القرآن والسنة ، وقد ظل الغرب حبيس التصور اليوناني ، ولم يخرج عنه إلا عبر كتابات مونتيسكيو في القرن الثامن عشر.[1]

الفرع الثاني : مبدأ الفصل بين السلطات في الحضارة الإسلامية .

أهداف الفصل بين السلطات كانت متحققة في العصر الأول منذ ظهور الإسلام في القرن السابع للميلاد لوجود الرسول صلى الله عليه و سلم و أن لو لم يوجد المبدأ ذاته قامت دولة الإسلام على أساس التعاقد البيعة و قد ارتكزت الدولة على قواعد العدل ، و أنه ليس من المنطق أن يكون للإسلام شرعية ثم لا تكون له سلطة تطبيق تلك الشرعية و تحمل الحاكم و المحكوم على العمل بها. فالنظام الإسلامي لم يعن قاعدة الفصل بين السلطات رغم نظرته الخاصة حول تكوينها و اختصاصاتها و مسؤولياتها.

ويذهب الكثير من المفكرين إلى نظام الحكم في الإسلام هو نظام فريد من نوعه ليس له مثيل ، يقوم على الشورى والعدالة وكفالة الحرية وتحقيق المساواة ولأنه ليس من اليسير وضع نظام الحكم الإسلامي تحت أي نوع من أنواع أنظمة الحكم التي عرفتها البشرية فإن هذا لا ينفي اتفاق الإسلام مع بعض مبادئ هذه الأنظمة[2].

[1] - ميلود دبيح ، المرجع السابق ، ص 13.
[2] - ميلود دبيح، المرجع نفسه ، ص 28.

ولكن الجزم بأن النظام الإسلامي قد طبق المبدأ بالشكل الذي فهمه واضعوا الدستور الأمريكي والفرنسي غير ممكن ، لأن الإسلام قد سبق هذه الأنظمة بألف سنة ولهذا فإن تاريخ الفكر الإسلامي لم يعرف مبدأ الفصل بين السلطات بالمعنى الحديث . ففي صدر الإسلام كانت السلطة بيد الرسول صلى الله عليه وسلم لكنها توزعت وتوسعت باتساع رقعة هذه الدولة وإزدياد عمرانها وعدد سكانها ، فعرفت بذلك الوظائف الثلاث " التشريعية ، التنفيذية والقضائية "[1].

فالدولة الإسلامية تهدف إلى إقامة مجتمع إسلامي وفقا لما حدده كتاب الله وسنة رسوله ، ويتم ذلك بإقامة الدين وتحقيق مصالح المحكومين ويتحقق الهدف الأول عبر تطبيق الشريعة الإسلامية ونشر الدعوة الإسلامية .

أما الهدف الثاني فيتحقق عبر توفر احتياجات المسلمين وحفظ حقوقهم وحريتهم ، وصيانة أعراضهم وأموالهم ، ولا يمكنها تجسيد هذه الحقوق في الواقع إلا من خلال وظائف ثلاث وهـــي : التشريع ، التنفيذ والقضاء ، فالتشريع مصدره إلهي ، بما أنزله الله عز وجل من القرآن الكريم وما أقر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجتهاد فلا وجود إذا لأية سلطة أخرى في الدولة الإسلامية تملك التشريع .

أما معالجة المتغيرات والضرورات الجديدة فتتم باستخلاص ما يناسبها من أحكام من التشريع الإلهي وتقويم بهذه المهمة فئة المجتهدين من المسلمين ، لأن الاجتهاد تمليه المصالح العامة والمتغيرات الجديدة بشرط عدم خروجها عن كتاب الله وسنة رسوله[2].

[1] - ميلود ديدان ، المرجع السابق ، ص 130.
[2]- ميلود دبيح ، المرجع نفسه ، ص 31-32.

وبناء على هذا فإن انفصال التشريع عن التنفيذ والقضاء هو تام ومطلق إذا لم يكن للخلفاء الراشدين سلطة التشريع بل كانت منفصلة عن سلطة الخليفة التنفيذية والقضائية كما عرف فصلا واضحا بين سلطتي التشريع والتنفيذ ، فالدولة الإسلامية بهذا المفهوم لا تعرف الفصل العضوي بين السلطات ولكنها تقوم على أساس فصل الوظيفة التشريعية عن سائر الوظائف الأخرى[1].

ويرى الدكتور يحيى السيد الصباحي : إنما الفصل بدأ في عصر بن الخطاب رضي الله عنه وخاصة بين السلطة التنفيذية والقضائية ، حيث وضع تعاليم الإسلام وأحكامه ،فالإسلام طبق في العهد النبوي وعهد الخلفاء الراشدين على أكمل وجه لكن خلفاء بني أمية وبني العباس إتجهوا بالإسلام وجهة شوهت معالمه الصادقة ومضامينه الصافية ، فانفردوا بالسلطة واستبدوا بها وقفزوا على مبدأ الفصل بين الوظائف واتجهوا إلى فرض إجتهاد يخضع إلى أهوائهم وقناعاتهم، فالإسلام كنظام صالح للبشرية إنحصر في تلك الفترة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين.

فالعلاقة بين السلطات في النظام الإسلامي وفي الخلافة الإسلامية له طابع مميز لم يخضع فيه للمحاكاة أو التقليد ، إنما ينبع هذا التنظيم من ذاته كنظام أصيل الحاكمية فيه لله ، وخضوع الحاكم والمحكوم فيه لشريعة الله أمر حتمي وقطعي لا نقاش فيه[2].

[1] - ميلود دبيح : المرجع السابق ، ص 32
[2]- ميلود دبيح ، المرجع نفسه ، ص 33 - 34

الفرع الثالث : مبدأ الفصل بين السلطات في القرن السابع عشر و أشكاله.

سنتاول في هذا الفرع مبدأ الفصل بين السلطات في القرن السابع عشر، و كذا أشكال هذا المبدأ أي الفصل المطلق أو الجامد و الفصل المرن.

1- مبدأ الفصل بين السلطات في القرن السابع عشر:

لا ريب أن لمونتيسكيو الفضل الأكبر في صياغة مبدأ الفصل بين السلطات فقد ورثت الأجيال اللاحقة من كتاب "روح القوانين" نظريتين هما : أشكال الحكم والفصل بين السلطات ، وقد أعتبر مونتيسكيو كفقيه ومنظر ، ورائد لعلم الإجتماع وكتابة " روح القوانين " هو القوانين والأعراف المختلطة والعادات لكل الشعوب وهو ذو طابع موسوعي ، وأن جدة المواضيع تتضمن ثورة منهجية ، لأن المؤلف ينطلق من الواقع لا من المبادئ. والمؤلف كان يشير بوجود ثنائية واضحة جدا بين قوانين الطبيعة والقوانين التي تضعها السلطة[1].

و نادى لوك بضرورة فصل الهيئة التشريعية عن الهيئة التنفيذية كقاعدة للحكم. "فإذا تمتع نفس الذين يتقلدون مهمة وضع الشرائع ، بسلطة تنفيذية أيضا فيجنحوا إلى الاستفادة من تلك الشرائع التي يسنون ". و هذه العبارة لا تتعارض مع مفهومها الذي أكده مونتيسكيو بعد أكثر من نصف قرن [2].

وتقسيم السلطات يعود إلى أصول بعيدة جدا في الحضارات القديمة ففي كتاب "السياسة" لأرسطو أشار إلى كل نظام سياسي دستوري يكون مشتملا على ثلاث سلطات، وأنه لا بد لهذه السلطات من أن تكون منسجمة فيما بينهما

[1]– ميلود دبيح ، المرجع السابق ، ص 14 .
[2]– سعيد بوشعير ، المرجع السابق ، ص 36-37 .

ليستقر الحكم ويأتي بثماره ، كما أن آثار التقسيم الثلاثي للسلطات قد ظهرت حتى في عهد الفراعنة ، أي قبل أرسطو بألفي عام[1].

2) أشكال مبدأ الفصل بين السلطات :

لقد كان مبدأ الفصل بين السلطات موضوع تفسيرات متعارضة ، فقد أخذ البعض بالفصل المطلق في حين أخذ البعض بالفصل المرن وكلاهما يقدم لنا نظاما وحكومة مختلفة .

أ) الفصل المطلق بين السلطات :

كان الغرض من هذا الفصل هو ضمان إستقلال البرلمان عن الحكومة فالدولة مقسمة بين ثلاث سلطات ويحكم هذا المبدأ ثلاث عناصرهي المساواة الإستقلال والتخصص .فالمساواة القصد منها أن لا تنفرد أية سلطة بسيادة الدولة وإنما تتقاسمها.

أما الإستقلال فيكون على المستوى العضوي و الوظيفي ، بحيث لا يحق لعضو في السلطة أن يكون في آن واجد نائبا في البرلمان ووزيرا ، كذلك فإن الهيئات مستقلة عن بعضها فلا وجود لتعاون بينها ، ولا يحق للبرلمان سحب الثقة من الحكومة . كما لا يحق للحكومة حل البرلمان في حين أن التخصص يعني أن لكل هيئة تمارس وظيفة محددة فكل منها تقوم بوظيفتها لكنها لا تنجزها كاملة لأن ذلك يؤدي إلى تدخل في إختصاصات غيرها[2].

إن هذا التفسير الجامد يعرقل إنجاز أعمال السلطات لكن أنصار الفصل الجامد يردون على ذلك بقولهم أن ما نخشاه ليس ضعف وإنما تعسفها ، لذلك نجد واضعي دستور أمريكا الشمالية إعتنقوا طريقة الكبح والتوازن

من أجل إضعاف سلطتي الكونجرس والرئيس .فظهرت طريقة حق الإعتراض التي تحدث عنها مونتيسكيو بدون تشجيع حق المبادرة بالتشريع من قبل الرئيس في شكل مشاريع تقدم للبرلمان للدراسة[3].

---

[1] - ميلود دبيح ، المرجع السابق ، ص15.

[2]- ميلود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار بلقيس للنشر ، دار البيضاء ، الجزائر ، سنة 2014 ، ص 134-135.

[3] - سعيد بوشعير ، المرجع السابق ، ص 170.

ب)الفصل المرن بين السلطات :

إن الدولة موزعة بين ثلاث سلطات لكل منها وظيفة متميزة ، لكن هذا الفصل لا ينفي إمكانية التعاون بين الهيئات والوظائف ، فالوزراء يمكن أن يختاروا من البرلمان وأحيانا كلهم مثل بريطانيا ، كما يمكن أن تشارك السلطة التنفيذية في ممارسة السلطة التشريعية كالمبادرة بتقديم مشاريع قوانين وحل البرلمان الذي يحق له بدوره سحب الثقة من الحكومة [1].

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات لبنة أساسية في بناء دولة القانون فما كان معروفا منذ القدم منذ الحضارة اليونانية عند فقهاء ما قبل الميلاد كأفلاطون وأسطور ولا حقا في الحضارة الإسلامية وبعدها في حضارة القرن السابع عشر عند كل من جون جاك روسو و مونتيسكيو وهذا الأخير الذي أعطى نفسا جديدا لهذا المبدأ وخاصة بعد الثورة الفرنسية والذي يجب أن تستقل فيه كل سلطة عن الأخرى ويجب أن لا يكون هناك تداخل في صلاحيات بعضها البعض ، بل يجب أن يبنى هذا الفصل على التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات ولا يجب أن يكون تداخل فيما بينهما وإلا أصبحنا أمام أجهزة جامدة صماء تؤدي فقط وظائف غير متكاملة ومتداخلة فيما بينها وتصبح الدولة ومؤسساتها وسلطاتها مجرد أجهزة بلا روح كالجسد بلا روح.

أصبح مبدأ الفصل بين السلطات من أهم المبادئ التي تستند إليها فكرة الدولة الديمقراطية الحديثة ، الخاضعة لحكم القانون فهو ركيزة أساسية لتشييد بنية النظام السياسي الديمقراطي ، كما أن تطبيقه أصبح أحد أهم الضمانات لاحترام حقوق الانسان و حرياته[2].

[1] - سعيد بوشعير ، الرمجع السابق ، ص 171.

[2] - باسم صبحي بشناق ، الفصل بين السلطات في النظام السياسي و الدستوري الفلسطيني و أثره في أعمال حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراة ، كلية أحمد إبراهيم للحقوق ، الجامعة الإسلامية العالمية، ص ماليزيا ، سنة 2011، ص23.

الفصل الأول

مبدأ الفصل بين السلطات في ظل النظام الرئاسي.

الفصل الأول : مبدأ الفصل بين السلطات في ظل النظام الرئاسي .

إن النظام الرئاسي هو ذلك النظام الذي يقوم على مبدأ فردية السلطة التنفيذية ،كما يعتمد على الفصل الجامد بين السلطات فتتولى كل سلطة الوظيفة المسندة إليها إستقلالا وعلى قدم المساواة .

أي أن النظام الرئاسي يقوم علـــى أساس الفصل التام من الناحية النظرية بين السلطتين التشريعية و التنفيذية ، فتما رس كل منهما الوظيفة المسندة إليها إستقلالا عن الأخرى [1].

يعتبر النظام الأمريكي من أبرز و أهم الأنظمة السياسية التي تعتمد النظام الرئاسي و هو يطبق نظاما للفصل الجامد بين السلطات ،و يتميز بوحدة الجهاز التنفيذي ، فالنظام الرئاسي لا يكرس سيطرة رئيس الجمهورية على باقي السلطات كما يعتقد البعض ، ذلك أن واضعي الدستور الأمريكي تأثروا بمبدأ الفصل بين السلطات الذي وضعه مونتيسكيو و بمبدأ التوازن الذي عرفه النظام البرلماني في بريطانيا خلال القرن 18.

و على ضوء هذا سنحاول و من خلال دراستنا إبراز أسس هذا النظـــام الرئاسي.

و التي تتمحور حول أحادية الجهاز التنفيذي من رئيس منتخب من الشعب و تركيز السلطة التنفيذي بيده، و الميزة الأساسية التي يتميز بها هذا النظام عن غيره من الأنظمة تتمثل في الفصل الجامد بين السلطات ، هذا من جهة ، و من جهة أخرى سنتناول أيضا النظام الإنجليزي كأحد تطبيقات النظام الرئاسي ، موضحين كيفية تنظيم السلطات فيه و تبيان نوع العلاقة الموجودة بين هذه السلطات .

1– إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق ، ص 303.

المبحث الأول : أسس النظام الرئاسي

يقوم النظام الرئاسي أصلا على مبدأ فصل السلطات ، و ذلك بتوزيع السلطة على هيئات متعددة ، إلا أن النظام الرئاسي و إن اعتنق نظام مبد فصل السلطات ، فإنه يتميز باستقلال كل هيئة عن الأخرى إلى أقصى درجة ممكنة .[1]

يقوم النظام الرئاسي على أساس الفصل التام بين السلطات العامة في الدولة التشريعية ، التنفيذية و القضائية ، بحيث تكون كل منها مستقلة اسقلالا كاملا عن بقية السلطات في ممارستها لوظيفتها المحددة لها في الدستور.

كما يقوم النظام الرئاسي من ناحية أخرى على أساس جمع رئيس الجمهورية لرئاسة الدولة ورئاسة الحكومة ، لكي يمارس جميع مظاهر السلطة التنفيذية بنفسه أو عن طريق ما يختارهم من وزراء لكي يساعدونه في ذلك [2].

و سوف نعالج النظام الرئاسي عن طريق دراسة الأسس التي قام عليها هذا النظام و ذلك في مطلبين متعاقبين الأول أحادية الجهاز النفيذي و الثاني الفصل الجامد بين السلطات.

المطلب الأول : أحادية الجهاز التنفيذي

إن أول ما يميز النظام الرئاسي عن غيره من الأنظمة السياسية هو أن رئيس الدولة يصل إلى مركزه عن طريق الإنتخاب ، ويجمع بيده زمــام الأمور في السلطة التنفيذية[3].

و هذا ما سنعالجه في فرعين إثنين ، في الفرع الأول سنتحدث عن رئيس منتخب من الشعب و في الفرع الثاني سنتناول تركيز السلطة التنفيذية بيد الرئيس .

1 محمد نصر مهنا ، في نظرية الدولة و النظم السياسية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ، سنة 2001 ، ص 270

2 عبد الغني بسيوني عبد الله ، دراسة لنظرية الدولة و الحكومة و الحقوق و الحريات العامة في الفكر الإسلامي و الفكر الأوربي ، منشأة المعارف ، ط4 ، سنة 2002، ص 274

3 _ حسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان ، سنة 2009، ص 244 .

الفرع الأول: رئيس منتخب من الشعب.

في النظام الرئاسي يحتل الرئيس منصبه عن طريق الانتخاب ، ويبدو أن إشتراط الانتخاب الشعبي للرئيس، مباشرا كان هذا الانتخاب أم غير مباشر ، قصد به وضع الرئيس في مركز مساو للبرلمان الذي ينتخب أعضاؤه من قبل الشعب فهو مثلهم إذن يتلقى ولاية شعبية ، بل إن ذلك الانتخاب يضعه من الناحية الواقعية على الأقل في مركز متميز عن البرلمان فهو منتخب من الشعب في مجموعه وحائز لثقة غالبية أفراده في حين أن أعضاء البرلمان لم يحوزوا إلا على ثقة أغلبية الناخبين في دائرة معينة .

فالانتخاب الشعبي للرئيس يلعب دورا جوهريا في تمييز النظام الرئاسي عن غيره من الأنظمة[1].

الفرع الثاني :تركيز السلطة التنفيذية بيد الرئيس :

أراد واضعو الدستور الأمريكي أن يكون رئيس الدولة أو رئيس الجمهورية رئيسا قويا ، و تلك هي علة و سبب تسمية هذا النظام بالرئاسي ، فهو مشتق من إسم رئيس الجمهورية باعتباره أقوى رجل في الدولة .

و دليل قوة رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي أن الرئيس يجمع في يده بين رئاسة الدولة و رئاسة الحكومة في نفس الوقت. فرئيس الجمهورية هو الذي يعين الوزراء و يعفيهم من مناصبهم و هم مسؤولون سياسيا أمام الرئيس فقط.

فرئيس الجمهورية إذن في النظام الرئاسي هو صاحب السلطة التنفيذية و يمارسها فعلا و لوحده. بمعنى هو وحده المسؤول عن وضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات و هو الذي يحدد دور كل وزير و نطاق البرنامج الملتزم بتنفيذه[2].

1_ حسين عثمان محمد عثمان ، المرجع نفسه ، ص 247-248 .

2 _ محمد رفعت عبد الوهاب ، الأنظمة السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان سنة 2007، ص 342 .

فنجد أن رئيس الدولة هو الذي يمارس إختصاصات السلطة التنفيذية ، الأمر الذي يفسر لنا مثلا قيامه بتمثيل الدولة في المؤتمرات الدولية و كونه صاحب الحق في وضع سياستها العامة التي تطبق في الداخل و في علاقتها الدولية .

و بصفة عامة ، لرئيس الدولة في النظام الرئاسي ، إختصاص عام في مجال تنفيذ القوانين و إدارة شؤون الحكم[1].

المطلب الثاني : الفصل الجامد بين السلطات .

لقد دأب الفقه الدستوري و النظم السياسية على استعمال اصطلاح "الفصل الجامد بين السلطات " ، للتأكيد على اعتبار أن الفصل البيّن بين السلطات هو المعيار الهام في تمييز النظام الرئاسي عن النظام البرلماني[2].

سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على نوع العلاقة الموجودة بين السلطتين و هته العلاقة أكيد تكمن في الفصل الجامد بين الهيئتين التشريعية و التنفيذية في مباشرة اختصاصاتهما .و يكون ذذلك عن طريق فرعين نتناول في الفرع الأول السلطة التشريعية و فيي الفرع الثاني السلطة التنفيذية .

الفرع الأول : السلطة التشريعية.

فالسلطة التشريعية تستقل بممارسة وظيفتها كما حددها الدستور ، و ذلك دون أدنى مشاركة لها من السلطة التنفيذية ، و من هنا امتنع على السلطة التنفيذية ، أو بعبارة أدق رئيسها ، دعوة البرلمان للانعقاد ، كما لا يجوز لرئيس الدولة فض اجتماعات هذا الأخير أو تأجيل أدوار إنعقاده أو وضع حد لوجوده القانوني ، أي حله قبل حلول الأجل المحدد قانونا ، لإجراء انتخابات جديدة[3].

[1]– حسين عثمان محمد عثمان ، المرجع السابق ، ص 248.

2 _ نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط1 ، الأردن سنة 2006 ص 369.

3_ حسين عثمان محمد عثمان ، المرجع نفسه ، ص 251 .

كما لا يجـــوز للسلطة التنفيذية اقتراح القوانيـن لأن هـذا الحـــق محصور في السلطـــة التشريعية دون غيرها .

فالسلطة التشريعية هي بكاملها من نصيب البرلمان دون أن يكون للسلطة التنفيذية أدنى عـــلاقة بهـــذا الخصوص[1].

الفرع الثاني : السلطة التنفيذية .

إن السلطة التنفيذية تستقل في مباشرة وظيفتها تمام الاستقلال عن السلطة التشريعة فرئيس الدولة يعتبر على قدم المساواة مع البرلمان ، لأنه يستمد قوته و نفوذه من الشعب الذي قام بانتخابه و ليس من البرلمان[2].

تستقل السلطة التنفيذية التي يرأسها رئيس الجمهورية عن البرلمان عضويا و وظيفيا .

تستقل السلطة التنفيذية في مباشرتها لوظيفتها ، إذ يقوم رئيس الجمهورية بتعيين وزراء و إعفائهم من مناصبهم دون تدخل من البرلمان[3].

كما لا يجوز محاسبة الوزراء عن أعمالهم أمام البرلمان عن طريق توجيه الأسئلة و الاستجوابات أو سحب الثقة كما هو الشأن في النظام البرلماني لأنهم مسؤولون أمام رئيس الجمهورية وحده[4].

1 ـ نزيه رعد ،القانون الدستوري العام المرجع السابق ، ص 142 .

2 - نزيه رعد ، الأنظمة السياسية ، المرجع السابق ، ص 130.

3- مولود ديدان ،المرجع السابق ، ص 239.

4عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية دراسة لنظرية الدولة و الحكومة و الحريات العامة في الفكر الإسلامي و الفكر الأوربي ، المرجع السابق ، ص 276.

المبحث الثاني : تطبيقات النظام الرئاسي (النظام الأمريكي كنموذج) .

إن الولايات المتحدة الأمريكية هي البلد النموذجي للنظام الرئاسي ، حيث نشأ فيها بمقتضى دستور 1787 المطبق حتى الآن مع التعديلات المتلاحقة التي طرأت عليه نتيجة تطور المجتمع الأمريكي [1].

يشير الفقه بصفة عامة ، إلى أن النظام السياسي الذي أخذ به دستور الولايات المتحدة الأمريكية بمثل المثل الحي للنظام الرئاسي [2].

وعلى ضوء هذا سنحاول في هذا المبحث التعرف على تطبيقات النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية وسيكون النظام الأمريكي نموذجا لذلك ، حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ففي المطلب الأول تناولنا تنظيم السلطات، والعلاقة بين السلطتين كمطلب ثان .

المطلب الأول : تنظيم السلطات.

يخضع تنظيم السلطات في النظام الرئاسي طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات إلى قواعد دستورية و أخرى سياسية ، تهدف إلى تقييد سلطة الرئيس و حماية الحريات.

و قد حصر الدستور الأمريكي لكل سلطة صلاحيات خاصة بها ،تمارسها بكل حرية وإستقلال عن باقي السلطات [3].

وعلى ضوء ماسبق ذكره سنعالج في فرعين كل سلطة على حدة ، فنأخذ في الفرع الأول السلطة التنفيذية وفي الفرع الثاني السلطة التشريعية.

و التي سنحاول التفصيل فيها بداية من انتخاب الرئيس و المراحل التي تسبق توليه هذا المنصب ، و كذا المدة الرئاسية و من ثم الصلاحيات المخولة له . ثم ننتقل إلى السلطة التشريعية كفرع ثان لنتعرف على الكونغرس و كذا مجلسيه (مجلس النواب و مجلس الشيوخ). من التكوين و الصلاحيات المنوطة به.

[1] محمد رفعت عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص349

[2] حسين عثمان محمد عثمان ، المرجع السابق ، ص 252

[3] بوكرا إدريس ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ،المرجع السابق ، ص 213

الفرع الأول : السلطة التنفيذية .

يتميز النظام الرئاسي بوحدانية السلطة التنفيذية ، فالرئيس يجمع صفة رئيس الدولة ورئيس الحكومة في آن واحد، وهو يتمتع بمركز قوي كونه منتخب من قبل الشعب ، فهو الذي يقوم بإختيار مساعديه يطلق عليهم " كتاب الدولة " وهم مسؤولون أمامه ، ولا تثار في هذا النظام مسؤولية الحكومة أمام البرلمان (الكونغرس)، ويترتب عن ذلك عدم خضوع الحكومة لضغط وتأثير البرلمان[1].

إن ما يميز رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الأمريكية عن بقية رؤساء العالم ، هو تمتعه بصلاحيات تنفيذية كبيرة إذ أنه في آن واحد رئيس الدولة و رئيس الحكومة ، و هذا ما يعطي النظام السياسي صفة " النظام الرئاسي"[2]

أولا- إنتخاب الرئيس الأمريكي :

يتم إنتخاب الرئيس الأمريكي عن طريق الإنتخاب غير المباشر على درجتين وان كان الواقع العملي للإنتخاب الرئاسي ، يوحي بأن الرئيس يتم إنتخابه مباشرة من طرف الشعب.

يشترط في المترشح للرئاسة أن يكون أمريكيا بالمولد وبالغ 35 سنة من العمر كاملة ومقيما بالولايات المتحدة الأمريكيـــة لمدة 14 سنة على الأقل[3].

و يتم إنتخاب الرئيس وفق مراحل ثلاث :

1- مرحلة تعيين مرشحي الأحزاب:

تبدأ العملية الأولية في الانتخابات الرئاسية بقيام كل من الحزب الديمقراطي و الحزب الجمهوري بتسمية الحزب للرئاسة، و تسمية مرشحي الأحزاب للرئاسة يتم عن طريق المندوبين ،و تختلف طريقة اختيار هؤلاء المندوبين باختلاف الدويلات الأعضاء في الاتحاد، ففي غالبيتها يتم اختيارهم عن طريق مؤتمر عام يعقده كل حزب من الحزبين الديمقراطي و الجمهوري ، و في بقية الولايات يتم اختيارهم عن طريق لجان الحزب [3].

[1] - بوكرا إدريس ، المبادئ العامة للقانون الدستوري و النظم السياسية ، المرجع السابق ، ص 471

[2] - نزيه رعد ، القانون الدستوري العام، المرجع السابق ، ص 234.

[3] - بوكرا إدريس ، المبادئ العامة للقانون الدستوري و النظم السياسية ، المرجع نفسه، ص 471

[3]ابراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق ، ص 366

و يجتمع بعد ذلك المندوبون لكل حزب في مؤتمر عام و تسمية مرشح الرئاسة من أعضاء الحزب الأوفر حظا بالنجاح .

هذه العملية تتضمن إذن عملية مركبة ، الأولى اختيار المندوبين الحزبيين ، و الثانية قيام المندوبين بتمسية المرشح للرئاسة في كل حزب[1].

2- تعيين الناخبين الرئاسيين :

يتم تنظيم انتخابات لتعيين الناخبين الرئاسيين الذين يعهد لهم أمر إختيار الرئيس الأمريكي. فيتم إختيار هؤلاء الناخبين الرئاسيين كل أربع سنوات في الإثنين الثاني من شهر نوفمبر عن طريق الإنتخاب بالأكثرية بالقائمة في كل ولاية. ويبلغ عدد هؤلاء الناخبين نفس عدد أعضاء مجلس الشيوخ ومجلس النواب، ولا يحق لهؤلاء أن يكونوا أعضاء في كل من المجلسين.

وللإشارة فإن نتيجة إنتخاب هؤلاء الناخبين تشير في الواقع إلى الرئيس الأمريكي الجديد ونائبه .

3- إنتخاب الرئيس :

يقوم أعضاء الهيئة الإنتخابية الرئاسية يوم الإثنين الثاني من شهر ديسمبر بإنتخاب الرئيس الأمريكي ونائبه، وتعتبر هذه المرحلة شكلية لأن نتيجة الإنتخاب تتحدد بمناسبة انتخاب الناخبين الرئاسيين التي يتم التعرف خلالها على الرئيس . ويتم إنتخاب الرئيس بالأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين.

وفي حالة عدم حصول هذه الأغلبية يتم إنتخاب الرئيس من طرف مجلس النواب.

أما نائب الرئيس فيتم إنتخابه عن طريق مجلس الشيوخ وذلك من بين المرشحين الثلاثة الذين حازوا أكبر الأصوات[2].

[1] - ابراهيم عبد العزيز شيحا ،المرجع السابق ، ص 366

[2] - بوكرا إدريس ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، المرجع السابق ، ص214

ثانيا : مدة الرئاسة و تنظيم خلافة الرئيس :

وفقا للتعديل العشرين في الدستور لسنة 1951 فإن الرئيس و نائبه يشرعان في ممارسة وظائفهما في 20 جانفي الموالي لانتخابهما طيلة أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

و إذا حدث أن توفي الرئيس أو عجز عن أداء مهامه ، فإن نائب الرئيس هو الذي يحل محله ، و في حالة ظهور مانع يحل محله رئيس مجلس النواب ثم رئيس مجلس الشيوخ المؤقت ثم أعضاء الحكومة (الكتاب) حسب الأقدمية و ذلك وفقا لتعديل 25 أكتوبر 1967.

و الملاحظ انه في حالة وفاة نائب الرئيس ، فإن للرئيس أن يعين شخصا آخر محله ، بل قد يصل الوضع إلى أن يتولى الرئاسة و نيابتها في الولايات المتحدة الأمريكية شخصان غير منتخبان لأسبـاب محددة[1].

ثالثا : صلاحيات الرئـيس :

يمارس الرئيس الأمريكي صلاحيات واسعة ، وزاد من اتساع هذه الصلاحيات وأهميتها كون الرئيس هو رئيس أكبر دولة في العالم وهو يمارس الصلاحيات التالية[2]:

1- تنفيذ القوانين :

المادة الثانية من الدستور الأمريكي تؤكد واجب رئيس الجمهورية في تنفيذ القوانين التي يضعها الكونغرس تنفيدا كاملا وهذا هو جوهر إختصاص أية سلطة تنفيذية ، فكلمة تنفيذية مشتقة من هذا الدور الجوهري وهو تنفيذ القوانين.

فالرئيس ينفذ قوانين البرلمان بنفسه وبواسطة معاونيه من الوزراء وبواسطة القوات المسلحة إذا إقتضى الأمر ويدخل في تغيير تنفيذ القوانين حفظ النظام العام في الإتحاد الأمريكي[3].

[1] سعيد بوشعير ،القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، ط5 ، سنة 2003 ، المرجع السابق ، ص216
[2] بوكرا إدريس ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، المرجع السابق ، ص215
[3] محمد رفعت عبد الوهاب ، ، المرجع السابق ، ص354

2- السياسة الخارجية :

يملك الرئيس صلاحيات واسعة في ميدان السياسة الخارجية فالرئيس يستطيع فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية تعيين من يرغب لقيادة المفاوضات لكنه يسعى في معظم الأحيان لكسب تأييد الكونغرس لسياسته الخارجية .

و اختصاصات الرئيس في ميدان العلاقات الدولية يتضمن إجراء المباحثات الدبلوماسية و تعيين السفراء و التوقيع على المعاهدات التي تخضع لرقابة مجلس الشيوخ ، كما أن العرف الدستوري جرى على إطلاع المجلس على القضايا الهامة التي تتعلق بالسياسة الخارجية [1].

3- تعيين الموظفين :

طبقا للدستور الأمريكي رئيس الجمهورية يرشح ثم يعين بعد موافقة مجلس الشيوخ طائفة كبار الموظفين مثل الوزراء و السفراء و القناصلة و قضاة المحكمة العليا و غيرهم من كبار الموظفين الذين لا يقرر الكونغرس تعيينهم بطريقة أخرى .

على الرئيس أن يراعي ما تشترطه القوانين أحيانا عند عزل بعض كبار الموظفين مثل قضاة المحكمة الاتحادية العليا فلا يجوز عزلهم إلا بعد محاكمة جنائية أمام مجلس الشيوخ[2].

4- الصلاحيات العسكرية :

يعتبر الرئيس هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ، و هو المسؤول عن صناعة الأسلحة الحديثة و وضعها موضع الاستعمال عند الحاجة إلى ذلك ، و بهذه الصفة له إصدار الأمر للقوات الأمريكية بالدخول في عمليات عسكرية إذا ما قرر أن في ذلك حماية لمصالح الدولة دون إعلان الحرب الرسمية الذي يختص به الكونغرس و قد حدث ذلك فعلا عندما أدخل الرئيس ترومان، مثلا ، القوات الأمريكية في العمليات العسكـرية في كوريا [3] .

[1] - مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ـ دار بلقيس ، دار البيضاء ، الجزائر ، سنة2014 ، ص 239.
[2] - محمد رفعت عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 354 – 355.
[3] - حسين عثمان محمد عثمان ، المرجع السابق ، ص264.

5- الصلاحية القضائية (الإختصاصات القضائية) :

يملك الرئيس حق إلغاء حق العقوبات أو تخفيضها أو إيقاف تنفيذها أو العفو عن الجرائم، و لا يمكنه منح العفو لشخص حكم بإجراءات الإمبيشمنت [1].

للكونغرس صلاحيات قضائية و هي المعروفة باسم الأمبيشمنت impeachment حيث يستطيع مجلس النواب أن يتهم رئيس الوزراء و الموظفين الفدراليين بتهمة الخيانة أو الفساد أو أي جريمة ضد أمن الدولة، و يقوم باستجوابهم ثم يحيلهم إلى مجلس الشيوخ الذي تحول إلى محكمة تعقد جلستها سرا و تصدر أحكامها بأكثرية الثلثين. و إذا ما ثبتت عليه التهمة فإن العقوبة التي تتخذها هي العزل[2].

6- حق النقـض :

يكون للرئيس الأمريكي حق الاعتراض (الفيتو) على القانون الذي أقره الكونغرس ، و في حالة رفصه للقانون فعلية رده ثانية خلال عشرة أيام للكونغرس و إذا كان هذا الأخير يستطيع التغلب على إرادة الرئيس إذا ما أقر القانون مرة أخرى بأغلبية الثلثين في كل من مجلس النواب و مجلس الشيوخ[3].

رابعا : الأجهزة المعاونة للرئيس :

يعتمد الرئيس الأمريكي في تصريف شؤون البلاد على جهـازين رئيسيـين هما : المكتب الرئاسي والديوان التنفيذي للرئيس .

الجهاز الأول : المكتب الرئاسي :

يتكون هذا الجهاز من كتاب الدولة من بينهم كاتب الدولة المكلف بالشؤون الخارجية و كاتب الدولة المكلف بالخزينة و كاتب الدولة المكلف بالدفاع و كاتب الدولة المكلف بالعدل و كاتب الدولة المكلف بالأمن الداخلي ومدير التحقيقات الفيدرالية يعين هؤلاء ويعزلون من قبل الرئيس بعد موافقة مجلس الشيوخ[4].

[1] مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص 253.
[2] - نزيه رعد ، الأنظمة السياسية ، المرجع السابق ، ص 246-247 .
[3] - إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق ، ص369 – 370.
[4]- بوكرا إدريس ، المبادئ العامة للقانون الدستوري و النظم السياسية، المرجع السابق ، ص 476.

الجهاز الثاني : الديوان التنفيذي للرئيس :

الديوان التنفيذي عبارة عن مكتب الرئيس ، يسيره السكرتير العام للبيت الأبيض ويضم الأجهزة التالية :

أ) **مكتب البيت الأبيض :** هو عبارة عن المكتب الشخصي ، يضم سكريتارية خاصة تتولى تنظيم عمل الرئيس ، ويتشكل من معاونين مباشرين ودائمين للرئيس يتولى تسوية المشاكل المرتبطة بمهام الرئيس وإعداد القرارات الرئاسية[1].

ب) **مكتب الميزانية :** و هو الذي يقوم بتحضير الميزانية العامة للدولة و كافة البرامج المالية ، و ذلك مع التنسيق مع الرئيس .

ج) مكتب الموظفين : وهو الذي يهتم بشؤون الموظفين[2].

ح) **مجلس الأمن القومي** : يتكون من مستشارين خاصين للرئيس في شؤون الأمن القومي ، ويتولى تسوية مسائل الدفاع الوطني ، والأمن والسياسة الخارجية ، وتلحق بهذا المكتب ، مكتب المخابرات المركزية وديوان تحضير القدرات العملياتية للطوارئ.

د) **مجلس المستشاريين الإقتصاديين :** يعتبر هذا الجهاز المكلف بمساعدة الرئيس في إعداد خطابة للأمة والمتعلق بحالة الإقتصاد ويضطلع بمهام دراسة الإحتياجات الإقتصادية ووسائل تطوير الإقتصاد الأمريكي .كما يمارس مهام الضبط والتعيين والتدقيق والمراقبة العامة حول الوضع الإقتصادي للدولة و إعلام الرئيس بكل تطور يحصل [3].

[1]- بوكرا إدريس ، المبادئ العامة للقانون الدستوري و النظم السياسية، المرجع السابق ، ص 476.
[2] - نزيه رعد ،القانون الدستوري العام ، المرجع السابق ، ص 238-239.
[3] - بوكرا إدريس ، المبادئ العامة للقانون الدستوري و النظم السياسية، المرجع نفسه، ص 476.

خامسا : القيود الواردة على سلطات الرئيس :

للحد من سلطات الرئيس قيد الدستور سلطاته بمجموعة من القيود هي :

أ) القيود القانونية : وهي مرتبطة من جهة بقصر مدة العهدة الرئاسية فعندما حدد الدستور مدة الرئاسة بأربع سنوات فإن واضعي الدستور أرادوا تجنب تحول الرئيس إلى دكتاتور، ومن جهة ثانية فإن هذه القيود تتعلق بعدم إمكانية تجديد انتخاب الرئيس لأكثر من مرة واحدة ، ومن المعلوم أن هذه القاعدة تم إقرارها من طرف الدستور الأمريكي بموجب التعديل عام 1951[1].

ب) القيود تجاه المواطنين : يعترف الدستور الأمريكي بمجموعة من الحقوق الأساسية التي لا يملك الرئيس إمكانية إنتهاكها أو المساس بها . وتعتبر المحكمة العليا الضامنة الأساسية لهذه الحقوق .

ج) قيود تجاه الولايات : فالحكومة المركزية لا تملك السلطات التي يمنحها الدستور للولايات .

د) قيود سياسية : مرتبطة بتأثير الأحزاب السياسية و الجماعية الضاغطة على صانعي القرار[2].

الفرع الثاني : السلطة التشريعية

يعتمد النظام الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية على ثنائية السلطة التشريعية ، إذ يتألف البرلمان و الذي يسمى "بالكونغرس" من مجلس النواب و مجلس الشيوخ .

[1] - بوكرا إدريس ،الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، المرجع السابق ، ص 216-217

[2]- بوكرا إدريس ،الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، المرجع نفسه ، ص 216-217

أولا : تكوين الكونغرس الأمريكي :

يتشكل البرلمان الأمريكي الذي يسمى بالكونغرس من مجلسين ، مجلس النواب ومجلس الشيوخ ، لكل نائب في المجلسين مقابل تدفعه له الدولة حتى يضمن استقلاليته وعدم خضوعه لمغريات الإدارة ، كما أنه يتمتع بالحصانة النيابية أثناء أداء مهمته النيابية ولا يحاسب عن قول أو رأي يدلي به المجلس الذي ينتمي إليه[1].

1) **مجلس النواب :** يتكون من 435 عضوا ، يتم انتخابهم بواسطة الاقتراع العام المباشر لمدة سنتين ويتم انتخابهم حسب عدد السكان في الولاية على أساس نائب عن 500 ألف مواطن على مستوى الولاية .

ويشترط في المترشح أن يكون بالغا سن 25 سنة ويحمل الجنسية الأمريكية منذ سبع سنوات على الأقل[2].

2) **مجلس الشيوخ :**

يتكون المجلس من 100عضو ويمثل كل ولاية بنائبين مهما كان عدد سكانها ويتم انتخابهم لمدة ستة سنوات بالاقتراع العام المباشر . ويشترط في المترشح بلوغ سن الثلاثين سنة على الأقل ويتمتع بالجنسية الأمريكية لمدة لا تقل عن تسع سنوات ، وللإشارة فإن رئيس مجلس الشيوخ هو نائب الرئيس الأمريكي [3] .

و يجري تجديد ثلث أعضاء المجلسين كل سنتين ، و لا يجوز لعضو المجلس أن يرشح نفسه لمنصب رئاسة الجمهورية إلا بعد التنازل مقدما عن عضويته بالمجلس كما هو الحال بالنسبة لعضو مجلس النواب[4].

1 - سعيد بوشعير،القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، ط10 ، سنة 2009 ،المرجع السابق، ص225.

2- بوكرا إدريس ،المبادئ العامة للقانون الدستوري و النظم السياسية ، المرجع السابق ، ص 478.

3- بوكرا إدريس ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، المرجع السابق ، ص217، 218.

4 - براهيم عبد العزيز شيحا ،المرجع السابق ، ص 360

ثانيا صلاحيات الكونغرس :

يمارس الكونغرس مجموعة من الصلاحيات بعضها تكون مشتركة بين المجلسين بينما ينفرد مجلس الشيوخ بممارسة صلاحيات أخرى .

1- **الصلاحيات المشتركة بين المجلسين :** يشترك المجلسين في ممارسة الصلاحيات التالية :

أ- التشريع : يمارس الكونغرس الإختصاص التشريعي لوحده دون مشاركة السلطة التنفيذية ، فالإختصاص التشريعي يمارسه مجلسي النواب والشيوخ وعلى قدم المساواة ، وعند حصول خلاف بين المجلسين حول مشروع القانون ، يتم تشكيل لجنة مصالحة من بين أعضاء المجلسين تتولى إعداد مشروع ينال موافقة المجلسين، وعند عدم اتفاق المجلسين على المشروع المقترح من طرف اللجنة يتم سحبه والتخلي عنه .

ب-التصويت على الميزانية

ج - مراقبة المرافق العامة [1].

د- الصلاحيات الإنتخابية: تتثمل في انتخاب الرئيس إذا لم يحصل على الأغلبية المطلقة فعندها ينتخب من قبله [2].

ذ-صلاحيات تعديل الدستور : يقر الدستور الأمريكي صلاحية التعديل للكونغرس فهو يتولى إعداد قانون التعديل و إختيار طريقة المصادقة عليه و يتم تعديل الدستور الأمريكي على النحو التالي :

يمكن تعديل الدستور الأمريكي إما بناء على طلب من الكونغرس أو بطلب من المجالس التشريعية للولايات.

فإذا صدرت المبادرة من الكونغرس ، يتعين التصويت عل المبادرة بأغلبية ثلثي اعضاء كل من مجلسي النواب والشيوخ[3].

[1]- بوكرا إدريس ، المبادئ للقانون الدستوري و النظم السياسية، العامة ،المرجع السابق ، ص 479.

2- سعيد بوشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، ط10 ، سنة 2009 ، المرجع السابق ، ص 229

[3]- بوكرا إدريس ، المبادئ للقانون الدستوري و النظم السياسية، العامة ،المرجع نفسه ، ص 479.

أما إذا جاءت المبادرة من المجالس التشريعية للولايات ،فإن إقتراح التعديل يجب أن يحظى بموافقة أغلبية الثلثين من طرف المجالس التشريعية المحلية ثم تتم دعوة مؤتمر وطني يتولى صياغة مشروع التعديل .

أما التصديق على المشروع فيتطلب إختيار إحدى الطريقتين من طرف الكونغرس . فقد تتم المصادقة من طرف المجالس التشريعية للولايات أو من طرف مؤتمر وطني للولايات[1].

وللإشارة فإن الدستور الأمريكي تم تعديله حوالي ستة وعشرون مرة شملت الميادين التالية :

1- **توسيع حق الإنتخاب :** فقد ألغى بمقتضاه حق الإقتراع القائم على شرط العرق واللون (1870) وإقرار حق الإقتراع للنساء (1920) وحق مقاطعة كولومبيا في الإقتراع (1963) وكذا إلغاء ضريبة الإقتراع التي كانت تفرض على الزنوج الأمريكيين (1964) وتخفيض من سن الإقتراع إلى سن الثمانية عشر بعد أن كان سن الإنتخاب واحد وعشرون سنة (1971)[2].

2- **إعلان الحقوق** : الذي تضمن حقوقا للأفراد (1789-1791) وكذلك إلغاء نظام الرق (1865) وإعطاء الأفراد حق اللجوء للقضاء لحماية حقوقهم (1868) .

3- **تنظيم السلطات العامة :** ويشمل إنتخاب أعضاء مجلس الشيوخ بالإقتراع العام (1913) ومنع إنتخاب الرئيس لأكثر من مرة واحدة (1951) وتنظيم مسألة نيابة الرئيس (1967) ، والتي تقضي بحلول نائب الرئيس محل الرئيس عند حلول مانع يحول دون مواصلة عهدته [3].

[1] - بوكرا إدريس ، المبادئ للقانون الدستوري و النظم السياسية، العامة ،المرجع السابق ، ص 479..

[2]– بوكرا إدريس ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، ص219 - 220.

[3]- بوكرا إدريس ، المبادئ للقانون الدستوري و النظم السياسية، العامة ،المرجع نفسه ، ص 480..

ب) الصلاحيات الخاصة بمجلس الشيوخ :

يمارس مجلس الشيوخ إضافة للصلاحيات المشتركة ، إختصاصات أخرى تعبر عن تفوقه في الكونغرس ، ويرجع ذلك إلى قلة أعضائه من جهة ولطول مدة العضوية فيه، فأهم هذه الصلاحيات ، هي :

ب 1) **المصادقة على المعاهدات الدولية :** يصادق مجلس الشيوخ بأغلبية ثلثي أعضائه على المعاهدات التي يوقعها الرئيس الأمريكي ولتجنب الكونغرس المصدقة على المعاهدات يلجأ الرئيس إلى إبرام إتفاقيات تنفيذية لا تخضع لموافقة مجلس الشيوخ[1].

ب 2) **الموافقة على تعيين كبار الموظفين الفدراليين :** و هم أولئك الذين لم تنظم أمور تعيينهم قوانين مرعية الإجراء فباتت شكلية حيث لم يعترض المجلس على تعيين موظف قام الرئيس بتعيينه .

على أن هذه القاعدة قد عرفت استثناءات إعترض فيها المجلس على تعين الموظفين على سبيل المثال رفض المجلس تعيين السيد فورتاس عام 1968 كرئيس للمحكمة العليا لاقترافه عدة أخطاء نتيجة عدم تبصره[2].

المطلب الثاني : العلاقات بين السلطتين التشريعية و التنفيذية

يرتكز الدستور الأمريكي كوثيقة تقرر النظام الرئاسي كشكل للحكم ، على مبدأ الفصل الجامد بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، إلا أن هذا المبدأ ليس له طابع مطلق ، وأعطت لكل من الإستثناءات التي لطفت من حدته ، وأعطت لكل من السلطتين التشريعية والتنفيذية بعض وسائل التأثير على السلطة الأخرى [3].

[1]- بوكرا إدريس ،الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ،المرجع السابق ، ص 220.
[2]- إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق ص 364
[3]– عثمان حسين محمد عثمان ، المرجع السابق ، ص 265

الفرع الأول : الفصل الجامد بين السلطات

يتمثل هذا الفصل في إستقلال كل من البرلمان والسلطة التنفيذية في مباشرة إختصاصاتهما [1] .

أولا : السلطة التشريعية : تبدو استقلالية الكونغرس عن السلطة التنفيذية في استحواذه على سلطة التشريع باقتراحها و إقرارها ، و أن الرئيس لا يحق له دعوة البرلمان للاتعقاد أو فض اجتماعه أو تأجيله أو حله ، كما لا يحق للسلطة التنفيذية تقديم مشاريع قوانين لكون هذه المسأله ينفرد بها الكونغرس . و فضلا عما سبق فإن الوزراء لا يحق لهم حضور دورات الكونغرس و لا الجمع بين العضوية في الهيئتين التشريعية و التنفيذية و إن كان يحق لهم حضور جلسات الكونغرس كغيرهم من المواطنين و في الأماكن المخصصة لذلك [2].

ثانيا : السلطة التنفيذية : فإنها تستقل بممارسة إختصاصاتها عن البرلمان ، و يعتبر رئيسها على قدم المساواة مع هذا الأخير الذي ليس له أن يمارس عليه نفوذا أو ضغوطا من أي نوع [3].

و يظهر استقلال السلطة التنفيذية في مواجهة البرلمان في عدم إمكانية هذا الأخير محاسبة الوزراء عن أعمالهم أمامه تحت أي شكل من الأشكال ، سواء كان ذلك بتوجيه الأسئلة أو الاستجوابات إليهم أو بتقرير مسؤوليتهم السياسية أو عزلهم ، فكما سبق القول لرئيس الدولة وحده عزل و تعيين وزرائه[4].

[1] عثمان حسين عثمان ، المرجع السابق ، ص 265
[2] سعيد بوشعير ،الطبعة 10، سنة 2009 ، المرجع السابق ، ص230
[3] حسين عثمان محمد عثمان ،المرجع نفسه ، ص 266 - 267
[4] حسين عثمان محمد عثمان ، المرجع السابق ، ص 266 - 267

الفرع الثاني : التأثير المتبادل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية.

الفصل بين السلطات هي قاعدة لها حدودها ، فالسلطة التنفيذية و السلطة التشريعية تمتلكان بعض وسائل التأثير المتبادلة التي خففت من وطأة الفصل الشديد بينهما و أدت إلى قيام نوع من العلاقة بين السلطات [1].

أولا : وسائل تأثير الكونغرس على الرئيس :

يملك الكونغرس وسيلتين هامتين يمكنانه من التأثير على رئيس الدولة .

1- الوسيلة الأولى هي سلطة الكونغرس في عرقلة حركة الرئيس ، و ذلك بالإمتناع عن الموافقة على مقترحاته ، حيث يجعل الدستور هذه الموافقة ضرورية .

و تأخذ سلطة المنع هذه صورا شتى في المجال التشريعي :

أ- إنعدام الالتزام الحزبي لأعضاء البرلمان الذين ينتمون إلى الحزب الذي انبثق عنه الرئيس المماطلة في قيد مقترحات الرئيس في جدول الأعمال بهدف التعطيل المجرد.

ب-و قد تأخذ سلطة المنع مظهر الاعتراض التشريعي الذي يتلخص في أن الكونغرس يدعو الرئيس إلى اتخاذ إجراءات ذات طابع تشريعي مع حفظ حقه أي حق الكونغرس ، في الموافقة أو عدم الموافقة عليها ، و هو ما يعد وسيلة إضافية بيد الكونغرس للتأثير على الرئيس[2].

ج-في المجال المالي إذا كان الكونغرس الأمريكي هو الذي يتولى إقرار الاعتمادات الخاصة بالميزانية و الانفاق العام ، فإن العمل قد جرى في السنوات الأخيرة على قيام سكرتير الشؤون المالية أو وزير المالية بإرسال تقرير سنوي يوضح فيه الواردات و المصروفات و البنود المالية المختلفة لكي يهتدي بها البرلمان في إعداده لها[3].

[1]- محمد رضا بن حماد ، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري و الأنظمة السياسية ، مركز النشر الجامعي ، تونس ، سنة 206 ، ص 409

[2] - حسين عثمان محمد عثمان ، المرجع نفسه ، ص 267

[3] - عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية ، النظرية العامة للدولة - الحكومات – الحقوق و الحريات العامة، المرجع السابق ص 281

د- في مجال تعيين كبار موظفي السلطة المركزية : يمكن لمجلس الشيوخ أن يعرقل عمل السلطة التنفيذية ، ذلك أن الدستور يوجب على الرئيس الحصول على موافقة مجلس الشيوخ على القرارات المتعلقة بتعيين كبار الموظفين الاتحاديين ، فإذا ما رفض هذا الأخير إعطاء موافقته ، امتنع على الرئيس التعيين [1].

كما أن للكونغرس مشاركة الرئيس في مسائل السياسة الخارجية من تعيين سفراء و قناصلة ، حيث يشترط موافقته على ذلك و على المعاهدات التي يبرمها . و فضلا عن ذلك نجد الكونغرس هو الدي يتولى عزل الرئيس بواسطة عملية Empêchement [2].

2-الوسيلة الثانية التي بيد الكونغرس هي سلطته في ملاحقة الرئيس و عزله .

أ- حق الملاحقة أو الاتهام الجنائي هو ذلك الإجراء الذي يستطيع الكونغرس بواسطته عزل رئيس الجمهورية و الوزراء في حالة ثبوت إرتكابهم للجريمة " الخيانة أو الرشوة ، أو غير ذلك من الجنايات أو الجنح الكبرى" [3].

ب- تتم محاكمة الرئيس بعد توجيه الاتهام من طرف مجلس النواب بالأغلبية و يتولى مجلس الشيوخ محاكمته و يصدر حكمه بأغلبية الثلثين في حالة إثبات التهمة الموجهة له ، و في هذه الحالة يتم عزل الرئيس .

و في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية لم تتحقق الأغلبية المطلوبة داخل مجلس الشيوخ لتطبيق الأمبيشمنت [4].

[1] - حسين عثمان محمد عثمان ، المرجع السابق ، ص 269
[2] - سعيد بوشعير القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، ط10 ، سنة 2009 ، المرجع السابق ، ص 231
[3] - حسين عثمان محمد عثمان ، المرجع نفسه ، ص 270
[4]- بوكرا إدريس ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، المرجع السابق ، ص 223

ثانيا: وسائل تأثير الرئيس على الكونغرس .

يمتلك الرئيس عددا من الوسائل تمكنه من التأثير على السلطة التشريعية و أهم هذه الوسائل :

1- توجيه العمل التشريعي للبرلمان

2- حقه في استعمال الفيتو إزاء القوانين التي يصوت عليها البرلمان [1].

1 - توجيه العمل التشريعي للكونغرس : رسائل الرئيس:

من المعلوم ، أن الرئيس لا يملك حق المبادرة بالقوانين ، طبقا لنظام الفصل بين السلطات المطبق، ولكن الرسائل التي يوجهها للكونغرس حول حالة الاتحاد والبرنامج السنوي للسلطة التنفيذية قد تضمن بعض الإشارات لرغبة الرئيس في إصدار تشريع معين[2] .

فالدستور الأمريكي نص في الفقرة الثالثة من فصله الثاني على حق الرئيس في توجيه رسائل إلى الكونغرس و منها الرسائل التي يطلعه فيها عند افتتاح دورة انعقاد كل سنة على حالة الاتحاد، و تتضمن هذه الرسائل مشاريع القوانين التي يعتبرها الرئيس ضرورية لتنفيذ سياسته . [3]

وقد يسلك الرئيس طريقا آخر ، غير مباشر لتقديم مشروعات القوانين إلى الكونغرس ، بأن يوعز إلى أحد أصدقائه بالكونغرس بتقديم مشروع تمت صياغته و وضع مواده بمكتب الرئيس و تحت رعايته [4].

[1] محمد رضا بن حماد ، المرجع السابق ، ص410
[2] بوكرا إدريس ،الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، المرجع السابق ، ص222
[3] محمد رضا بن حماد ، المرجع نفسه ، ص410
[4] حسين عثمان محمد عثمان ، المرجع السابق ، ص274

ب - حقه في استعمال الفيتو إزاء القوانين التي يصوت عليها البرلمان:

فقد منح الدستور رئيس الجمهورية ، حق الاعتراض التوقيفي على التشريعات الذي يطلق عليه حق الفيتو ، و إعطاء الحق في إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين، مما خلق تدخلا واضحا من جانب السلطة التنفيذية في إعمال الكونغرس [1].

إن القانون لا يصير نافدا إلا بعد التصديق عليه من الرئيس ، فإن للرئيس حق الاعتراض على القوانين التي يضعها الكونغرس في مهلة 10 أيام من تاريخ ورودها إلى مكتبه ، فإذا مارس الرئيس حقه في الفيتو على هذه القوانين أعادها إلى البرلمان مبينا أسباب إعتراضه ، و لكن الكونغرس يستطيع مجددا إقرار القانون بأغلبية خاصة و هي أغلبية الثلثين في كل من المجلسين.

و إذا كان الرؤساء الأمريكيون في أول الأمر لم يستعملو هذا الحق إلا ناذرا ، فإنهم تحت ضغط اللوبي قد زاد استعمالهم لهذا الحق . فقد استعمله الرئيس فرانكلين روزفلت 231 مرة خلال مدة ولايته التي استمرت 12 عام ، و لم يتمكن الكونغرس أن يتغلب على إرادة الرئيس سوى 10 مرات فقط [2].

و إضافة إلى ما سبق هناك تأثيرات أخرى للسلطة التنفيذية على السلطة التشريعية و نذكر منها :

حق الرئيس في الاعتراض على قانون أقره البرلمان خلال عشرة أيام التي تلي صدوره ، و لا يؤدي هذا الاعتراض إلى منع صدوره إلى وقف تنفيذه و رده إلى البرلمان و لا يصدر إلا بموافقة الثلثين و هذا الشرط صعب التحقيق عمليا .

إثارة الرأي العام على الكونغرس

إقتراح مشاريع قوانين عن طريق النواب المنتمون لحزب الرئيس

إقتراح مشاريع ملحقة بالخطاب السنوي للرئيس.

شراء بعض النواب في الكواليس و ذلك عن طريق تعيين أصدقائهم في مناصب عليا[3].

[1] مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص240
[2] إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق ، ص372
[3] حسينة شرون ، عبد الحليم مشري، المرجع السابق، ص200

خلاصة الفصل الأول :

تطرقنا في هذا الفصل " مبدأ الفصل بين السلطات في ظل النظام الرئاسي " إلى تسليط الضوء على هذا النظام الذي يقوم على أسس (المبحث الأول) الذي يضم مطلبين اثنين ، الأول أحادية الجهاز التنفيذي أي رئيس الدولة الذي يتم انتخابه من طرف الشعب هو نفسه رئيس الحكومة و هو الذي يتولى ممارسة السلطة التنفيذية . و لكن ما يجدر الإشارة إليه أن انتخاب الرئيس من قبل الشعب مباشرة و تمركز السلطة بيده ليس هو الأساس الوحيد الذي يضفي على النظام طابعه الرئاسي ، بل هناك أساس ثان يسمح لنا بتمييز النظام الرئاسي عن غيره من الأنظمة ألا و هو الفصل الجامد بين السلــطات واستقلالها إلى الحد الذي يجعل من كل سلطة معزولة عن الأخرى .

فالسلطة التنفيذية تباشر الأعمال التنفيذية و يتولاها الرئيس ، بينما السلطة التشريعية تمارس الوظيفة التشريعية و هي محصورة بالبرلمان.

كما تناولنا في المبحث الثاني أحد هذه الأنظمة فكان النظام الأمريكي كنموذج "محل اختيارنا" فتطرقنا في المطلب الأول إلى تنظيم السلطات ، حيث السلطة التشريعية "البرلمان" و الذي يسمى بالكونغرس يضم هذا الأخير مجلسين ، مجلس النواب و مجلس الشيوخ و تناولنا أيضا صلاحيات الكونغرس و التي تتمثل في التشريع و التصويت على الميزانية ... إلخ .

أما عن السلطة التنفيذية (الرئيس) الذي يتمتع بمركز قوي كونه منتخب من قبل الشعب و هو يجمع بين صفة رئيس الدولة و رئيس الحكومة ، كما تطرقنا إلى كيفية اختياره و مدة ولايته ، أضف إلى ذلك صلاحياته.

ثم انتقلنا بعد ذلك مباشرة إلى إيضاح العلاقة الموجودة بين هاتين السلطتين التشريعية و التنفيذية و التي تكمن في الفصل الجامد بينهما في مباشرة اختصاصاتهما .

فهذا الفصل لا يمنع من وجود تأثير متبادل بين السلطتين ، فمن جهة يمتلك الكونغرس وسيلتين هامتين يمكنانه من التأثير على رئيس الدولة و المتمثلة في عرقلة حركة الرئيس أما الوسيلة الثانية فتكمن في ملاحقة الرئيس و عزله.

و من جهة أخرى يمتلك الرئيس عددا من الوسائل تمكنه من التأثير على الكونغرس نذكر أهمها :

- توجيه العمل التشريعي للبرلمان
- حقه في استعمال الفيتو إزاء القوانين التي يصوت عليها البرلمان .

الفصل الثاني

مبدأ الفصل بين السلطات في ظل النظام البرلماني.

الفـصل الثانـي : مبدأ الفصل بين السلطات في ظل النظام البرلماني.

لقد سبق لنا دراسة النظام الرئاسي ، فتبين لنا أنه يتميز بحصر السلطة التنفيذية في يد رئيس منتخب أضف إلى ذلك الفصل الحاد والجامد بين السلطات . غير أن النظام البرلماني يختلف عن النظام الرئاسي اختلاف متباين.

فالنظام البرلماني يقوم على التوازن و التعاون بين السلطتين التشريعية و التنفيذية.

إن تعبير النظام " البرلماني " قد يستفاد منه على الأقل من الناحية اللفظية ، أننا بصدد نظام يتميز عن غيره بوجود برلمان ، وأن هذا الأخير يلعب الدور الأساسي في الحياة السياسية في المجتمع[1].

إن مصطلح النظام البرلماني هذا لا يعني أن كل نظام يوجد فيه برلمان يسمى كذلك حيث أن النظام الرئاسي الذي سبق دراسته فيه برلمان يكون أحيانا أقوى من السلطة التنفيذية. لهذا فإن المعيار المميز لهذا النظام عن غيره هو وجود سلطة تنفيذية مقسمة إلى قسمين أحدهما الوزارة أو الحكومة التي يحق لها حل البرلمان الذي يستطيع بدوره سحب الثقة منها كما سنرى، و ثانيهما رئيس دولة ليس مسؤول سياسيا [2].

استقر الفقه الدستوري على تعريف النظام البرلماني بأنه "هو ذلك النظام الذي يقوم على أساس ثنائية الجهاز التنفيذي و على أساس التوازن و المساواة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية [3]

و هذا ما سنكشف عنه النقاب في المبحث الأول تحت عنوان " أسس النظام البرلمـــاني"هذا من جهة ، من جهة أخرى سنتطرق إلى تطبيقات النظام البرلماني (النظام الإنجليزي كنموذج) في مبحث ثان.

[1] حسين عثمان محمد عثمان ، النظم اسياسية، المرجع السابق ، ص 277
[2] سعيد بوشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية ، الجزء 2 ، الطبعة 5 ، سنة 2003 ، المرجع السابق ، ص 175-176
[3] رائد ناجي ، حق حل البرلمان في الأنظمة المقارنة، دار الكتاب العربي ، الطبعة 1 ، سنة 2012 ، القبة ، الجزائر ، ص11

المـبحث الأول : أسس النظام البرلماني :

سنعالج في هذ المبحث الأسس التي قام عليها النظام البرلماني . ثنائية الجهاز التنفيذي في المطلب الأول و التعاون و التوازن بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في المطلب الثاني.

المـطلـب الأول : ثنائية الجهاز التنفيذي:

إن النظام البرلماني قائم في جوهره على مبدأ ثنائية الهيئة التنفيذية التي تعتبر العقدة التي تدور حولها الاستدارة و فتحها يفضي بالنتيجة إلى فهم حقيقة النظام البرلماني[1].

تتكون السلطة التنفيذية في النظام البرلماني من جهازين متميزين عن بعضهما بالبعض و هما رئيس الدولة و الوزارة ، كل طرف في هذه السلطة سندرسه في فرع مستقل[2].

الفـرع الأول : رئيس دولة غير مسؤول سياسيا :

من مميزات النظام البرلماني أن رئيس الدولة ملكا كان أم رئيس جمهورية منتخب يكون غير مسؤول من الناحية السياسية عن أعماله أمام البرلمان، و نظرا لعدم مسؤولية رئيس الدولة الأعلى فهو لا يمارس السلطة التنفيذية من الناحية الفعلية ، و إنما يمارسها بواسطة و عن طريق الوزارة المسؤولة سياسيا أمام البرلمان، و من ثم تكون سلطة رئيس الدولة سلطة إسمية محضة أو شرفية [3].

[1] عبد الله بوقفة ، القانون الدستوري ، آليات تنظيم السلطة ، دار الهدى للطباعة و النشر ، عين مليلة الجزائر ، سنة 2013 ، ص 84
[2] نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، المرجع السابق ، ص375
[3] محمد رفعت عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص321

فالقاعدة العامة في السياسة و الإدارة أنه حيث توجد المسؤولية توجد السلطة و بالعكس حيث لا توجد المسؤولية لا توجد السلطة ، و قد شبه البعض دور رئيس الدولة النظام البرلماني بأنه أشبه بدور الحكم الرياضي العادل و المحايد في مباراة طرفاها الوزارة من ناحية أولى و البرلمان من ناحية ثانية ، فرئيس الدولة في النظام البرلماني كما يقال عادة " يسود و لا يحكم " [1].

و يترتب على هذه القاعدة نتيجتان ، الأولى تتمثل في عدم جواز انتقاد رئيس الجمهورية لانعدام مسؤوليته ، و لأن الوزارة هي المسؤولة ، و الثانية وجوب توقيع رئيس الوزراء و الوزير المختص بجوار توقيع رئيس الدولة لأن الأوامر الصادرة عنه لا تخلي الوزارة من المسؤولية.

أما بالنسبة للمسؤولية الجنائية، فإن الأمر يختلف بشأنها في الدول ذات النظام الملكي عن دول النظام الجمهوري. إذ أن الملك في الدول البرلمانية الملكية غير مسؤول جنائيا عن أفعاله كذلك على أساس قاعدة أن الملك لا يخطئ ، أو أن ذاته لا تمس[2] .

أما في الدول البرلمانية الجمهورية فإن رئيس الجمهورية يسأل جنائيا عن تصرفاته التي تشكل جرائم تقع تحت طائلة العقاب ، و ذلك سواء كانت هذه الجرائم تتصـل بأعمال وظيفته ، أم جرائم عادية . أضف إلى ذلك يجب إقامة سلطة تنفيذية قوية تقف بوجه البرلمان المنتخب من الشعب و تأمين استقلالية هذه السلطة [3].

[1] - محمد رفعت عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 321
[2] - عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية دراسة لنظرية الدولة و الحكومة و الحريات العامة في الفكر الإسلامي و الفكر الأوربي ، المرجع السابق ، ص286
[3] - مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص 210-211

الفـرع الثاني : المسؤولية الوزارية.

نتيجة لعدم مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني كان لابد من وجود هيئة تتحمل الآثار المترتبة على أعمال الدولة أي المسؤولية ، و يقع عليها العبء الحقيقي في ممارسة السلطة الفعلية في شؤون الحكم .

و على هذا النحو تكون الوزارة هي المسؤولة أمام المجلس النيابي ، سواء كانت هذه المسؤولية تضامنية أو فردية ، فرئيس الدولة لا يسأل عما يفعل و لكن هم يسألون[1]

و تعد المسؤولية السياسية للوزارة حجر الزاوية في النظام البرلماني و الركن الأساسي في بنائه و بدونها يفقد هذا النظام جوهره و تتغير طبيعته .

و يسأل الوزراء فرديا أو تضامنيا أمام البرلمان :

المسؤولية الفردية تتعلق بكل وزير على حدة ، بالنسبة للأعمال المتصلة بشؤون وزارته ، و يؤدي تقريرها إلى وجوب إستقالته[2].

تطورت المسؤولية الوزارية من المسؤولية الفردية إلى المسؤولية الجماعية في للوزارة في منتصف القرن الثامن عشر . لعل أول تطبيق لمسؤولية الوزارة الفردية هو استقالة R.Walpole رئيس الوزراء آنذاك ، بعد فقده ثقة مجلس العموم .

و نتيجة لذلك دعا الملك زعيم المعارضة إلى تولي الوزارة و التي أصبحت فيما بعد قاعدة ، تتولى المعارضة الحكم عند سقوط الوزارة .

أما التطبيق الآخر للمسؤولية الجماعية "التضامنية" التي ينجر عنها إقالة أو استقالة الوزارة برمتها[3].

[1] - إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق ، ص 297
[2] - مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص219
[3] - رائد ناجي ، المرجع السابق ، ص 22

المسؤولية التضامنية تتعلق بالوزراء جميعا كهيئة أو مجلس ذي كيان متميز، بالنسبة للسياسة العامة للحكومة ، و يؤدي تقرير هذه المسؤولية إلى إسقاط الوزارة بأكملها[1].

و إذا كانت سابقة والبول هي استقالة فردية ، فإن التطبيق الأول لاستقالة الوزارة بأكملها عند تقرير مسؤوليتها حدث سنة 1782 ضد وزارة لورد نورث Lord North و تكررت بعد ذلك استقالة الوزارة عند سحب البرلمان لثقته بها مما أرسى قاعدة المسؤولية التضامنية للوزارة أمام البرلمان [2].

المطلب الثاني : التوازن و التعاون بين السلطات .

إن النظام البرلماني يتميز بأنه يقوم على أساس الفصل المرن أو النسبي بين السلطات ، إذ أنه لا يفصل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية فصلا تاما ، و إنما يقيم بينهما نوعا من التوازن و المساواة ، مع وجود قدر كبير من التعاون بينهما[3].

و على ضوء ما سبق ذكره ، سنتناول التوازن بين السلطتين في الفرع الأول و التعاون بين السلطتين في الفرع الثاني .

الفـرع الأول : التوازن بين السلطتين التشريعية و التنفيذية

رأينا كيف أن الوزارة مسؤولة سياسيا أمام البرلمان عن جميع أعماله ، بحيث يكون لأعضاء البرلمان حق توجيه الأسئلة و الاستجوابات بشأن السياسة التي تسير عليه و للبرلمان الحق في سحب الثقة من الوزارة و إسقاطها .

في مقابل هذه المسؤولية السياسية تملك السلطة التنفيذية حق حل البرلمان ، و ما يترتب على ذلك من إجراء الانتخابات لاختيار برلمان جديد بالإضافة إلى حق حل البرلمان تملك السلطة التنفيذية حق دعوة البرلمان إلى الانعقاد و فض دورات انعقاده[4].

[1] مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص219

[2] – عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية ، النظرية العامة للدولة – الحكومة – الحقوق و الحريات العامة، المرجع السابق ، ص 293.

[3] - عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية ، دراسة لنظرية الدولة و الحكومة و الحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي و الفكر الأوربي ، المرجع السابق ، ص 290

[4] – مولود ديدان ، المرجع السابق ،ص 220

كما أن للوزراء حق دخول البرلمان لشرح سياسة الحكومة و الدفاع عنها. سيطرتها على تحديد جدول أعمال البرلمان إذ في أغلب الأحيان تجري مناقشة المشاريع المقدمة من الحكومة قبل المشاريع المقدمة من البرلمان.

و بذلك يتحقق التوازن بين السلطتين عن طريق امتلاك كل منهما لحقوق معينة في مواجهة السلطة الأخرى و على الأخص حص السلطة التشريعة في تقرير المسؤولية الوزارية و سحب الثقة من الوزارة و يقابله حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان و إجراء إنتخابات جديدة [1].

الفـرع الثاني : التعاون بين السلطتين التشريعية و التنفيذية

نتيجة لقيام النظام البرلماني على أساس الفصل المرن بين السلطات ، نشأت عدة مظاهر للاتصال و التعاون بين السلطتين التشريعية و التنفيذية .

يتمثل أبرز هذه المظاهر في حق اقتراح القوانين المقرر للسلطة التنفيذية و مشاركة أعضائها في مناقشة مشروعات القوانين المطروحة أمام البرلمـــــان و التصويـت عليها و حقها في إصدار ما تقره الهيئة النيابية من هذه القوانين .

كما أن حضور أعضاء الوزارة لجلسات البرلمان ، و الاشتراك في مناقشة اللجان البرلمانية المختلفة ،و شرح سياسة الحكومة بصدد الموضوعات المطروحة يمثل مظهرا هاما للاتصال و التعاون بين السلطتين .

و من ناحية أخرى يستطيع البرلمان أن يشكل لجان تحقيق برلمانية من أعضائه للتحقيق في بعض الأعمال الصادرة من السلطة التنفيذية [2].

[1] مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص 220

[2] عبد الغني بسيوني عبد الله النظم السياسية ، دراسة لنظرية الدولة و الحكومة و الحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي و الفكر الأوربي المرجع السابق ، ص 290

المبحث الثاني : تطبيقات النظام البريطاني (النظام الإنجليزي كنموذج)

سنتناول في هذا المبحث تطبيقات النظام البريطاني ، و سيكون النظام الإنجليزي كنمـــوذج " محل الدراسة " و لتعرف أكثر على هذا الأخير ، ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين ، فنأخذ تنظيم السلطات في المطلب الأول و تبيان العلاقة الموجودة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية كمطلب ثان .

المطلب الأول : تنظيم السلطات

تستدعي دراسة تنظيم السلطات في النظام البرلماني إلى التعرف على البرلمان كسلطة تشريعية و الملك و الوزارة كسلطة تنفيذية و ذلك في فرعين متعاقبين .

الفرع الأول : السلطة التشريعية .

يتألف البرلمان الإنجليزي من مجلسين هما : مجلس العموم ، و مجلس اللوردات ، و يطلق عليهما مجتمعين اسم البرلمان، و سلطة البرلمان لا سلطة فوقها ، و السبب في ذلك أنه لا وجود لقوانين مكتوبة تحدد صلاحيته، بل يمارس سلطته بموجب أعراف و تقاليد لا تفرض عليه بل يسترشد بها [1].

و قد قال السيد Delome أن البرلمان الإنجليزي في القرن 18 يستطيع فعل كل شيء سوى أن يحول الرجل إلى إمرأة [2].

أولا : مجلس العموم : إن مجلس العموم هو المؤسسة التي حكم الشعب في بريطانيا ضد الملك بفضل الصراعات الطويلة التي كان أعضاء المجلس يخوضونها ضد الملك من أجل استرجاع السلطة لصاحبه الحقيقي ، و إن كانت الوزارة بواسطة التنظيم الحزبي المحكم قد حلت محل مجلس العموم في ممارسة السلطة و قيادة البلاد[3].

[1] - نزيه رعد ، القانون الدستوري العام ، المرجع السابق ، ص 198

[2]– مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري و النظم الدستورية ، سنة 2014، المرجع السابق ، ص 218.

[3]- سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، ط5 ، سنة 2003 ، المرجع السابق ، ص 203.

مجلس العموم هو المجلس الذي ينظر إليه على اعتبار أنه الممثل للشعب البريطاني، حيث أن إختيار أعضائه البالغ عددهم 630 عضوا، يتم بالاقتراع العام المباشر و السري الذي يشارك فيه كل من بلغ الحادية و العشرين(21) من العمر ، ذكرا كان أم أنثى[1].

ميزة المجلس كجمعية ديمقراطية تعود إلى بداية القرن العشرين حيث طبق عام 1918 نظام الاقتراع العام بالنسبة للرجال و عام 1928 بالنسبة للنساء[2].

1- **تشكيل مجلس العموم** : يتشكل مجلس العموم من نواب عن الشعب بنتخبون بواسطة الاقتراع المباشر وفقا للأغلبية البسيطة في دورة واحدة ، من قبل المواطنين البالغين 18 سنة مدة خمس سنوات (قانون سنة 1969 هو الذي خفض السن إلى 18 سنة) [3].

كان مجلس العموم يتألف منذ قانون 1911 من 635 نائب ، وفقا للانتخابات عام 1983 أصبح يضم 650 نائب يتم انتخابهم بالاقتراع الشعبي المباشر لمدة خمس سنوات و إن كان الواقع قد شهد على قصر مدة المجلس ، إذ يصار دائما إلى حل المجلس قبل انتهاء ولايته [4].

و بعد تحديد يوم الانتخابات الذي يكون على الأقل بعد مرور تسعة أيام من آخر يوم لتقديم الترشيحات ، تتولى الدولة ، تحقيقا للديمقراطية ، تنظيم الانتخابات فتمنح للمترشحين نفس الوسائل الخاصة بالدعاية (ملصقات ، قاعات ، تلفزيون ، راديو) كما تحدد الحد الأدنى من الأموال المخصصة للحملات الانتخابية مهما كانت علاقة المترشح و لو من الناحية النظرية على الأقل[5].

[1] - عثمان حسين محمد عثمان ، المرجع السابق ،ص 319
[2] - مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري و النظم الدستورية ، سنة 2014، المرجع السابق ، ص 219.
[3] - سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، ط5 ، سنة 2003 ، المرجع السابق ، ص 203.
[4] - ابراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق ، ص335
[5] - سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، ط10، سنة 2009 ، المرجع السابق ، ص 204.

و يكون الانتخاب في يوم واحد و سري ، على أنه إذا شاب الانتخابات عيب فإن الفصل في الموضوع يعود إلى المحاكم العادية [1] .

بعد الاعلان عن النتائج ، يفوز بالمقعد النيابي في هذا المجلس المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات أي على أساس الأغلبية النسبية لا على أساس الأغلبيــة المطلقة[2].

2- **أجهزة مجلس العموم :** أما تنظيم العمل في المجلس ، فيستدعي وجود أجهزة تقسم بينها تلك المهام ، و منها الرئيس السبيكر و المجموعات و اللجان[3].

أ- رئيس المجلس : السبيكر .

يعتبر رئيس المجلس منذ القدم المدافع عن امتيازات و حقوق النواب و السلطة المكلفة بإدارة المناقشات في مجلس العموم[4].

و يحتل السبيكر مركزا معنويا هاما بالمجلس نظرا لنزاهته و حياده ، ليس ممثلا لحزب معين ، إنه رئيس الجميع أغلبية و معارضة ، و سلطة السبيكر كما يقول أندريه هوريو ، ناتجة عن تجرده و أن انتخابه يتم على إثر اتفاق بين الحزبين و دون معارضة.

و السبيكر له وضع مميز ، فهو مؤسسة حاله كحال البرلمان ، فهو عندما يجلس على مقعده و يضع المطرقة على مكتبه يعتبر سيد الحلبة و تؤدى له التحية من الجميع عند الدخول إلى قاعة المجلس ، و عند الخروج منها ، و هو بصفة عامة الذي يؤمن حرية النقاش و المحافظة على النظام داخل المجلس[5].

[1] سعيد بوشعير ، المرجع السابق ، ص 204
[2] إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق ، ص 335
[3] سعيد بشعير ، المرجع نفسه ، ص 204
[4] مولود ديدان ، المرجع السابق ص 233
[5] إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع نفسه ، ص335-336

ب – المجموعات السياسية:

للمجلس مجموعتين سياسيتين كبيرتين (الأغلبية المعارضة) تنظم حولهما الحياة السياسية للمجلس .

إن هاتين المجموعتين تشكلان حلقة وصل بين الإرادة الشعبية و العمل الحكومي و لكل مجموعة قائد و نائب له و مشرفين على التصويت داخل المجلس بحيث يتولون مراقبة أعضاء الحزب أثناء التصويت ، ذلك أن نظام التصويت المتبع في المجلس هو التصويت الجامد أين يلتزم النائب بالتصويت لصالح مشروع حزبه و إلا تعرض للعزل .

و من هنا فإن رئيس المجموعة المتناسقة تؤسس عليها الحياة السياسيــة في المجـلس [1].

ج – اللجان:

يشكل مجلس العموم ذاته لجنة ، خلافا للنظام الأمريكي أو الفرنسي مثلا ، إلا أن تكاثر أعماله أدت به في آخر الأمر إلى تشكيل لجان دائمة [2].

إن التنظيم الداخلي للبرلمان يتضمن وجود اللجان البرلمانية المختلفة الخاصة و الدائمة .

فاللجان الخاصة هي التي تنشأ لدراسة مشروع قانون خاص و تعتبر مشاريع قوانين خاصة .

أما اللجان الدائمة و عددها ست (6) في كل مجلس ، فهي تقوم بدراسة المشاريع و الاقتراحات التي لا يطلب أحد إحالتها إلى اللجان الخاصة[3].

[1] سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، ط10 ، سنة 2009 ، المرجع السابق ، ص 205.
[2] - سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، ط5 ، سنة 2003 ، المرجع السابق ، ص 205.
[3]– نزيه الرعد ، الأنظمة السياسية ، المرجع السابق ، ص 175.

اللجان الأخرى (المختلفة) و هي ذات أهمية أقل لا تضم إلا عددا قليلا من الأعضاء، فمثلا هناك اللجان المختارة التي تعين لدراسة مشروع قانون بصفة تقنية أو للقيام بتحقيق و هناك اللجان المشتركة و التي تتألف من أعضاء مجلس العموم و مجلس اللوردات و مهمتها دراسة المشاريع التي تهم كلا من المجلسين .

و أيضا هناك اللجان الدورية و هي لجان تعيّن في بداية كل دورة من أجل تنظيم المسائل الإجرائية[1].

أما بالنسبة للسلطات أو صلاحيات مجلس العموم فهي تنحصر في ثلاث : الصلاحية الأولى تكمن في مراقبة الحكومة ، و الصلاحية الثانية تكمن في إعداد التشريع ، و الصلاحية الثالثة تكمن في الصلاحية المالية.

أ- صلاحية مراقبة الحكومة :

لما كان النظام السائد في إنجليترا هو النظام البرلماني الذي يعتمد مبدأ الفصل بين السلطتين التنفيذية و التشريعية و إقرار نوع من الرقابة لكل منهما على الأخرى ، فمعنى ذلك أن يكون للبرلمان (مجلس العموم) حق مراقبة الحكومة ، فهو يستطيع حجب الثقة عنها، إلا أنه من الناحية العملية ، و كما يقول أندريه هوريو ، أن مسألة إثارة المسؤولية السياسية و بالتالي استقالة الحكومة في الوقت الحاضر باتت أمرا نادرا و ذلك بسبب الثنائية الحزبية و الانضباط الحزبي فيها[2].

ب- السلطة التشريعية :

فالسلطة التشريعة تشمل القوانين المنظمة لمصالح خاصة و القوانين العمومية التي لها أبعاد واسعة و عامة و هي ذات أهمية بالمقارنة مع الأولى . و الملاحظ أن القوانين التي يقدم مجلس اللوردات اقتراحا بتعديلها تصبح نافذة كما هي بمرور دورتين[3].

[1] – نزيه رعد ، الأنظمة السياسية ، المرجع السابق ، ص 206.
[2]- إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق ، ص 336 - 337
[3]- سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، ط5 ، سنة 2003 ، المرجع السابق ، ص 206.

ج- الصلاحية المالية :

هذه الصلاحية ترجع إلى زمن قديم حيث عمل المجلس على تقليص سلطات الملك في فرض الضرائب و إسناد هذه السلطة لنفسه ، و أصبح المبدأ عدم جواز فرض أي نوع من الضرائب إلا بعد إقرار البرلمان لها ، أي موافقته.

ثانيا: مجلس اللوردات:

يعتبر مجلس اللوردات من المؤسسات البريطانية القديمة .

و يعتبر أيضا بأنه ممثل الأرستقراطية البريطانية التي مازالت قائمة و مازال لها احترامها رغم تطور الظروف الاجتماعية و انتشار المبادئ الاشتراكية في إنجلترا[1].

مجلس اللوردات و هو من الناحية الشكلية المحضة المجلس الأعلى ، و يتميز من الناحية العضوية بتشكيله الأرستقراطي ، و من الناحية الموضوعية يتسم بتضاؤل اختصاصاته التشريعية لصالح مجلس العموم[2].

1- تركيب و تنظيم مجلس اللوردات : ويضم هذا المجلس فئتين من اللوردات (لوردات زمنيون و لوردات روحيون).

أ- اللوردات الزمنيون : منهم 800 من بقايا الأرستقراطية الإقطاعية المتوارثة للعضوية ، و 100 لورد من كبار رجال السياسة و رجال الدولة الذين يقدمون خدمات جليلة للوطن و حصلوا على لقب لورد لمدى الحياة مكافأة لهم على أعمالهم ، و ذلك فضلا عن تسعة أعضاء من لوردات الاستئناف يعينون من جانب الملك من كبار القضاة لمدى الحياة[3].

[1] نزيه رعد ، المرجع السابق ، ص 207
[2] حسين عثمان محمد عثمان ، المرجع السابق ، ص 317
[3] إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع نفسه ، ص 338

تتألف هذه الفئة من اللوردات من أصناف مختلفة هي :

أ1- اللوردات الوراثيون : حيث تم إلغاء هذا الصنف بموجب إصلاح 1999 ولم يبق منهم إلا 90 ، 75 يتم اختيارهم من طرف الأحزاب ، و 15 من قبل المجلس .

أ2 – اللوردات المعينون مدى الحياة : و يشكل هذا الصنف الأغلبية اليوم حوالي 480 عضو، إلا أن مجلس اللوردات لم يكن له وظيفة قضائية بعد إلغاء اللوردات القضائيين بموجب أحداث المحكمة العليا للمملكة المتحدة البريطانية عام 2005، حيث حولت الصلاحيات القضائية لمجلس اللوردات إلى الهيئة الثانية .

أ3- اللوردات القضائيون : و يشكلون أعلى هيئة قضائية و عددهم 27 .

ب-اللوردات الروحيون : و عددهم 26 أسقفا من الكنيسة الإنكليكانية .و يتمتع اللوردات الروحيون بعضوية مجلس اللوردات طوال شغلهم لوظائفهم الروحية بحيث تزول عنهم العضوية عند تركهم لوظائفهم[1].

غير أن ثلثهم فقط يحضر إلى إجتماعات المجلس ، مما دفع إلى المنادات بإلغاء هذا المجلس نظرا لعدم تأثيره على الحياة السياسية التي أصبح يسيطر عليها مجلس العموم باعتباره المعبر الحقيقي عن الإرادة الشعبية [2].

بموجب قانون 1958 المتعلق بالعضوية مدى الحياة يمكن للنساء أن يجلسن في مجلس اللوردات ، و عددهن الآن 14 سيدة عضوا لمدى الحياة .

و تجدر الإشارة إلى أن مجلس اللوردات هو في أكثريته الساحقة ، ذو سبغة محافظة إذ يمثلون أكثر من 90% من مجموع الأعضاء [3].

[1]– مولود ديدان ، ، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، سنة 2014 ، المرجع السابق ، ص 220-221.
[2] - عمار عباس ، المرجع السابق ، ص 43
[3]– نزيه رعد ، الأنظمة السياسية ، المرجع السابق ، ص 209.

2- إختصاصات مجلس اللوردات :

كان مجلس اللوردات يتمتع بسلطات و اختصاصات مساوية لمجلس العموم في المجالين التشريعي و المالي ، و يتولى محاكمة الوزراء المتهمين من مجلس العموم و السبب في تمتعه بهذه السلطات يعود إلى قدمه من جهة ، و امتلاك أعضائه للسلطة الاقتصادية [1].

على الرغم مما كان لهذا المجلس من دور سياسي هام في السياسة الانجليزية في أول الأمر ، إلا أن الدور قد تضاءل فبدا مساويا لمجلس العموم من حيث الصلاحيات التشريعية تبعا لقاعدة ضرورة موافقة المجلسين لإقرار القانون [2].

إلا أنه منذ بداية القرن العشرين أخذت اختصاصات هذا المجلس مجلس اللوردات في التراجع ، إذ بعد أن كان يحق له أن يمارس حق الفيتو لمدة سنتين على إصدار أي قانون عادي ، خفضت هذه المدة إلى سنة واحدة .

أما القوانين المالية فقد قرر القانون الصادر عام 1911 عدم اختصاص مجلس اللوردات بالنظر في مشاريع القوانين المالية [3].

في عام 1949 صدر قانون مقتضاه تخفيض مدة اعتراض مجلس اللوردات لدورتين بدلا من ثلاث ، أو من 13 شهرا بدلا من سنتين ، و يذكر دوفرجين للتدليل على عدم فعالية صلاحية مجلس اللوردات أنه أصبح لمجلس العموم (السبيكر) سلطة التفرقة بين قوانين المالية التي لا يكون لمجلس اللوردات حق نظرها و مشاريع القوانين العادية التي يحق له مناقشتها[4].

[1] - سعيد بوشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، ط5 ، سنة 2003 ، المرجع السابق ، ص 203
[2] - إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق ، ص 339
[3] - نزيه رعد ،الأنظمة السياسية ، المرجع السابق ، ص 209
[4] - إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق ، ص 339.

و هكذا نجد أن مجلس اللوردات قد فقد صلاحياته التشريعية و لكن من المؤكد أن الشعب الإنجليزي مُصرٌ على التمسك بهذا المجلس ، لأن التمسك بالتقاليد يلعب دورا كبيرا في بريطانيا . و يعتبر البعض أن مجلس اللوردات حتى و لو حصرت صلاحياته ، فهو يمكن أن يبقى ضابطا مفيدا يمنع النظام البرلماني من التحول إلى حكومة مجلسية[1].

الفرع الثاني : السلطة التنفيذية.

يعتمد النظام الانجليزي مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية فتشكل الملك من ناحية و الوزارة من ناحية أخرى[2].

و لكن الملكية في بريطانيا هي ملكية دستورية مقيدة ، لا تمارس فيها الملكة أية سلطات سياسية هامة ، فهي تملك ولكن لا تحكم ، فهي تجسد الأمة في كل مراحلها خاصة و أن الإنجليز متمسكون بالعرش لأنهم يعتبرونه رمزا لتاريخهم و تقاليدهم[3].

أولا : الملك

إن الملك في بريطانيا يتولى العرش عن طريق الوراثة دون اهتمام بجنس الوارث ذكرا أم أنثى ، و قد ظهرت كملكية مطلقة ثم مقيدة ، و ساد المبدأ القاضي بأن الملك لا يخطئ فهو معصوم من الخطأ و من ثمة لا مسؤولية عليه خاصة بعد أن تولت الوزارة التنفيذ و لم يعد للملك سوى دورا أدبيا ، و إن كان يلعب دورا بالغ الأهمية في استقرار النظام و فض الخلافات بين الأغلبية و المعارضة أو أجهزة الدولة ، نجده يقوم بكفالة ذلك التوازن الضروري بين أجهزة الدولة و بذلك نالت الملكية رضا الشعب الذي تمسك بها و تقبل مبدأ " لا مسؤولية حيث لا توجد سلطة "[4].

[1]- نزيه رعد ، القانون الدستوري العام ، المبادئ العامة و النظم السياسية ، ص 205.
[2]- إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق ، ص 326
[3]- نزيه رعد ، المرجع السابق ، ص 205
[4]- سعيد بوشعير ، المرجع السابق ، ص 207

يتولى رئيس الدولة في إنجليترا السلطة عن طريق الوراثة طبقا لقانون توارث العرش الذي لا يمنع السيدات من تولي العرش ، بل إن البعض قد لاحظ أن أطول فترة حكم مرت بها إنجليترا هي الفترة التي تولت فيها الملكة فيكتوريا السلطة ، حيث أنها امتدت أكثر من 60 عاما (1837-1901)[1].

و النظام الانجليزي يمنع وصول الكاثوليك إلى التاج ، إذ يشترط أن يكون الوارث رجلا أم إمرأة عضوا في الكنيسة الإنكليكانية و لذلك يجري تتويجه في احتفال ديني .

هذا و يلاحظ أن للبرلمان الانجليزي حق تعديل الأصول المتبعة في توارث التاج و قد مارس هذه الصلاحية عدة مرات لاستعاد فروع معينة من العائلة المالكة من وراثة العرش.

و إذا كان النظام الملكي هو الذي ساد إنجلترا ، إلا أن هذا النظام قد استبدل قديما بالنظام الجمهوري وظل أحد عشر عاما في الفترة ما بين 1649 – 1660 حيث أعلنت الجمهورية برئاسة كرومول الذي داقت بريطانيا في عهده مرارة الديكتاتورية ما لم تدقه في عهد الملوك ، الأمر الذي بالإنجليز إلى العودة إلى النظام الملكي مرة أخرى و المحافظة عليه باعتباره من المقدسات الدستورية[2].

1- صلاحيات الملك :

نظرا للمقام الرفيع الذي يتمتع به الملك في بريطانيا فهو محاط بالاحترام العام و هو يسهر على تطبيق القانون و على أن يسير العمل الحكومي وفقا للمصلحة العامة و طبقا للنظام الدستور الإنجليزي للملك حق الاعتراض على القوانين[3].

[1]- حسين عثمان محمد عثمان ، المرجع السابق ، ص 309.
[2]- ابراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق، ص 226-227
[3]- حسين عثمان محمد عثمان ، المرجع نفسه ، ص 213.

فالملك من الناحية القانونية ، مازال يمارس بعض الصلاحيات الأساسية ، فبإمكانه أن يرفض المصادقة على القوانين التي أقرها البرلمان ، ولكن الملك منذ القرن السابع عشر لم يرفض مطلقا هذه المصادقة .

وله أن يعين رئيس الوزراء ،ولكنه عمليا ،فهو ملزم بتعيين زعيم الحزب الفائز في الإنتخابات النيابية.

و يعود للملك حق حل مجلس العموم ، و لكن هذا الحق عزف عنه الملك منذ فترة طويلة ، و أصبح هذا الحق يتولاه رئيس الوزراء[1].

كما يكون للملك حق نشر القانون ، فالقانون لا يعتبر صحيحا و نافذا ما لم يتم التصديق عليه من الملك ، كما يتمتع الملك فضلا عن ذلك بسلطة قضائية هامة إذ له حق العفو ، و للملك أيضا حق إعلان الحرب و الاعتراف بالدول وعقد المعاهدات[2].

و فضلا عن ذلك فإن سلطة الملك في تعيين كبار الموظفين و منح الألقاب و النياشين و حق العفو و غير ذلك من السلطات تحولت بعد سيطرة الوزارة و البرلمان على السلطة إلى سلطات تمارس نظريا من قبل الملك و واقعيا من قبل الوزارة .

و لعل القيود التي فرضت عرفيا على حياة الملك الخاصة باعتباره رمز الوحدة لدليل على كونه لم يعد يتمتع بالسلطة الفعلية من جهة و لم يعد حرا حتى في تصرفاته الخاصة باعتباره ملك هذا الشعب .

و من الأمثلة على القيود رفض الحكومة تزوج إدوارد الثامن بامرأة أمريكية مطلقة و كان الحل هو تنازل عن العرش حتى يتمكن من استرداد حريته شأنه شأن غيره من المواطنين[3].

[1]- نزيه رعد ،الأنظمة السياسية ، المرجع السابق ، ص 211-212.
[2]– ابراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق ، ص 329
[3]سعيد بوشعير ،القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، ط 10 ، سنة 2009 ، المرجع السابق ، ص207.

2- الأجهزة المساعدة للملك:

و يساعد الملك مجلس خاص مؤلف من حوالي 300 عضو ، يضم الوزراء و بعض رجال السياسة و كبار الموظفين و الأساقفة الذين تم تعيينهم لمدى الحياة .

و هذا المجلس الخاص كان يمارس صلاحيات هامة في السابق، و لكنه اليوم فقد صلاحياته الفعلية و هو لا يجتمع في جلسة عامة إلى ناذرا كالموافقة على زواج الملك أو سماع خطاب اعتلاء العرش .

و ملكة بريطانيا هي رئيسة رابطة الشعوب البريطانية ، مما يعطيها حق التدخل في الأمور التي تخص هذه الرابطة[1].

ثانيا : الوزارة :

إن الوزارة في النظام البرلماني تجد مصدر ظهورها في مجلس الملك الخاص الذي كان يقدم له الاستشارة في الأمور التي يريد عرضها عليه ، و كان بداخل هذا المجلس لجان أهمها لجنة الدولة مما أدى بالبعض إلى القول أنها أصل الوزارة .

و تلعب الآن الوزارة دورا أساسيا في النظام السياسي ذلك أنها حلت محل الملك في ممارسة السلطة التنفيذية و لها تأثير كبير على الأغلبية البرلمانية[2].

فالوزارة تعتبر كما يقول أندريه هوريو الجهاز الحكومي بالمعنى الواسع ،و هي تضم كل الأشخاص الذين تجمعهم روابط التضامن الحزبي ، و يعتبرون مسئولين جميعا أمام البرلمان عن السياسة العامة كما يسألون فرادا ، و تضم الوزارة حوالي 100 عضو بين وزير و أمين عامة و أمين مساعد ... إلخ [3].

[1]– نزيه رعد، القانون الدستوري العام المبادئ العامة و النظم السياسية ، المرجع السابق ، ص 207.
[2]- سعيد بوشعير ، القانون السدتوري و النظم السياسية المقارنة، ط10 ، سنة 2009 ،المرجع نفسه ، ص 208
[3]– أبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق ، ص 330.

و قد كان لضعف الملوك الذين تعاقبوا ، إثر اعتلاء عائلة هانوفر عرش إنجلترا أثر كبير في انتقال السلطات التنفيذية من الملك إلى مستشاريه ، و هكذا برزت الوزارة باعتبارها كيانا مستقلا عن المجلس الخاص للملك إذ شهدت إنجترا عددا من الملوك تميزوا بالرداءة في أداء مهامهم إذ اعتمدوا على وزرائهم الذين تمكنوا من ممـارسة السلطـة عنهم[1].

1- الكابنيت أو الحكومة :

و هي القطعة الرئيسية في الجهاز الحكومي ، و تتألف من عدد ضئيل من الأعضاء لا يزيد عن العشرين ، فإلى جانب رئيس الوزراء نجد الوزراء الذين يعتبرون من الصف الأول كوزير العدلية[2].

أ- أعضاء الحكومة:

و يعتبر الجهاز الحكومي الأهم الذي لا يضم سوى عدد قليل من الوزراء بين 15 و 20 وزير ، و أهم أعضاء الحكومة وزراء (العدل ، البحرية التجارة ، الدفاع ، التربية ، العمل ، الزراعة ، الصحة ، الشؤون الخارجية الشؤون الداخلية ، المستعمرات ، العلاقات مع الكومنولت و أخيرا وزير شؤون اسكتلندا)[3].

ب- صلاحيات الحكومة :

إن صلاحية الحكومة هي بمجملها صلاحية الملك القديمة و بعض الصلاحيات يمارسها رئيس الحكومة لوحده مثل :

ب1 - حق العفو الخاص .

ب2 - منح الألقاب و المراتب الشرفية .

[1]- محمد رضا بن حماد ، المرجع السابق ، ص 381

[2]- مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، سنة 2009 ، المرجع السابق ، ص 230

[3]- نزيه رعد ، القانون الدستوري العام ، المبادئ العامة و النظم السياسية ، المرجع السابق ، ص208.

ب3 - تعيينات كبار الموظفين .

ب4 - حل مجلس العموم .

ب5 - رسم الخطوط الكبرى للسياسة الداخلية و الخارجية للدولة[1].

و تعتبر هذه الصلاحيات من أهم مهماتها .

1 مراقبة الإدارة و الأعمال الإدارية .
2 المبادرة المالية التي تعتبر من اختصاص الحكومة في بريطانيا بعد أن كان يتولاها في السابق المجلس التشريعي .
3 المبادرة في المجال التشريعي ، فأكثرية القوانين هي من صنع الحكومة .

و تقدر نسبة القوانين ذات الأصل البرلماني بحوالي 10 % من مجموع التشريعات

حق التشريع بموجب قانون ، أي أن تمنح الحكومة صلاحيات إصدار المراسيم الاشتراعية[2] .

ب - الوزيـــــــر الأول :

يحتل الوزير الأول في النظام البريطاني مكانة بارزة في النظام السياسي لكونه المسؤول عن سياسية الوزارة و رئيس السلطة التنفيذية ، فضلا عن كونه زعيم الأغلبية البرلمانية[3].

رئيس الوزراء هو المحرك للوزارة ، و لكي ينال هذا المنصب عليه أن يكون عضوا في مجلس العموم ، غير أن القانون الصادر في شهر جويلية 1963 يجيز ضمن

[1]- نزيه رعد ،الأنظمة السياسية ، المرجع السابق ، ص 215-216
2- نزيه رعد ،القانون الدستوري العام المبادئ العامة و النظم السياسية ، المرجع السابق ، ص 210-211
[3]- سعيد بوشعير ، المرجع السابق ، ص 208

شروط معينة لأحد اللوردات أن يصبح رئيسا للحكومة شرط أن يتنازل عن لقبه و ينتخب نائبا في مجلس العموم[1].

القانون الصادر في سنة 1963 يخول لكل من تمتع بلق لورد عن طريق الوراثة حق التنازل عنه إذا ما عنّ أن يلعب دورا سياسيا نشطا عن طريق الترشح في انتخابات مجلس العموم و الانتماء إليه[2].

و إذا كان الوزير الأول فيما مضى يتم اختياره من قبل الملك ضمن الأغلبية في البرلمان ، فإنه أصبح مجبرا على تعيين زعيم الأغلبية في الوقت الحاضر ، مما يجعل هذه السلطة في التعيين سلطة نظرية لا غير ، ذلك أن الذي يختار الشخص في حقيقة الأمر هو الشعب بواسطة الموافقة على مشروع حزبه و منه أصواته و من ثم اختياره كرئيس للحكومة ، و بفوز حزبه و تعيينه يتولى تعيين مساعديه من الوزراء دون تـدخل مـن الملك [3].

رئيس الحكومة هو الذي يؤمن بمفرده الاتصال بين الحكومة و الملك ، لأن الوزراء لا يتصلون مباشرة بالملك ، بل بواسطة رئيسهم الذي يرفع تقريرا دوريا للملـك عن مناقشات و مـداولات الحكـومة [4].

فالوزير الأول هو زعيم لحزب واختياره يتم من قبل الشعب لتولي السلطة التنفيذية مما يجعل منه مجسد الحكومة و قائدها باستقالته تستقيل الحكومة لاعتماد النظام على مبـدأ تضـامن أعضائها [5].

[1]- مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص 231
[2]– إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق ، ص 339.
[3] سعيد بوشعير ، المرجع نفسه ، ص 209
[4] نزيه رعد ،القانون الدسنوري العام ، المبادئ العامة و النظم السياسية ، المرجع السابق ، ص 208.
[5]سعيد بوشعير ، المرجع نفسه ، ص 209

و تأليـــف حكومة و وجودها رهن بمشيئة رئيسها . فهـــو الذي يستطيع تعديلها ،و الطلب إلى عضو فيها كي يستقيل ، و هو الذي يبدل الحقائب . و يستطيع هو أيضا الاستقالة و رفع استقالة الحكومة إلى الملك ، كما أنه يستطيع حل مجلس العموم [1].

يرأس رئيس الوزراء اجتماعات الوزارة و الحكومة و هو الذي يختار جميع الأعضاء ، على الرغم من احتفاظ الملك بسلطة تسميتهم ، إلى أنه لا يستطيع رفض اقتراح رئيس الحكومة .

المطلب الثاني : العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية

يتميز النظام البرلماني بالفصل المرن بين السلطات حيث يتجلى ذلك في التعاون و التوازن بين السلطتين التشريعية و التنفيذية . دون الوصول إلى درجة الإدماج على نقيض النظام الرئاسي الذي يأخذ بمبدأ الفصل الجامد بين السلطات . إلا أن كل من هتين السلطتين لها تأثير متبادل على الأخرى [2].

سنرى تبعا لذلك مبرزين علاقة التعاون و التوازن بين السلطتين و التأثير المتبادل فيما بينهما و ذلك في فرعين متعاقبين .

الفرع الأول : التعاون و المساواة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية .

إن النظام الإنجليزي بوصفه نظاما برلمانيا ، لا يأخذ بالفصل الجاد بين السلطات ، بل على العكس، إن له طابعا بارزا يجعل العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية علاقة تعاون وتوازن .

ومما يدل على ذلك أن هذا النظام لايمنع الجمع بين صفة الوزير وصفة النائب في البرلمان ، و يعطي الحق للوزير في حضور جلسات البرلمان للدفاع عن سياسة الحكومة.[3]

[1] نزيه رعد ، المرجع السابق ، ص 214
[2]– نزيه رعد، المرجع السابق ، الأنظمة السياسية ، ص118.
[3] - عثمان حسين محمد عثمان ، المرجع السابق ، ص 320-321.

و إن كان التقليل قد استقر على أن الوزير الذي ينتمي إلى عضوية مجلس العموم لا يمثل إلا أمام هذا المجلس و العكس صحيح ، أي أن الوزير الذي ينتمي إلى مجلس اللوردات له أن يمثل أمام هذا الأخير فقط للدفاع عن سياسة وزارته[1].

أولا- التعاون بين السلطتين التشريعية و التنفيذية :

عندما يخشى أن يبتعد المجلس النيابي و رئيس السلطة التنفيذية كل منهما عن الآخر أو أن يشل أحدهما الآخر ، نرى بأن وجود مجلس الوزراء أو الحكومة ضرورة ملحة ، لأنه سيكون الوسيط الأساسي و همزة الوصل الرئيسية بين رئيس الدولة و البرلمان.

يقوم رئيس الدولة بتعيين الوزراء ، و لكن مجلس الوزراء أو الحكومة التي تحدد السياسة التي تنوي تنفيذها من خلال البيان الوزاي الذي تعده ، فتصبح مسؤولة عن أعمالها أمام البرلمان[2].

و مجلس الوزراء يمسك فعلا بمقاليد السلطة التنفيذية و هو الذي يؤمن إقامة التعاون بين رئيس الدولة و البرلمان، لأنه يريد أن يلعب الدور الذي يمنحه ثقة البرلمان من جهة و دعم رئيس الدولة من جهة أخرى.

إن العمل التشريعي ، يعتبر أحد الأمور الذي من خلاله تتجلى إحدى مظاهرة التعاون بين السلطتين التنفيذية و التشريعية[3].

ثانيا – المساواة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية :

إن مبدأ المساواة بين السلطتسن التشريعية و التنفيذية يتحقق عن طريق وجود سلطة تنفيذية قوية ، متمثلة برئيس الدولة ، الذي يجب أن يتمتع بنفوذ ، يوازي نفوذ المجلس المنبثق عن الشعب ، و أيضا باستقلاليته ، أي عدم مسؤوليته سياسيا أمام البرلمان، بل أن الحكومة هي من تتحمل المسؤولية ، و تمارس أعمالها بموافقة البرلمان [4].

[1]- عثمان حسين محمد عثمان ، المرجع السابق ، ص 320-321.
[2]– نزيه رعد ، القانون الدستوري العام ، المبادئ العامة و النظم السياسية، المرجع السابق ، ص 113.
[3]- نزيه رعد ، الأنظمة السياسية، المرجع السابق ، ص 118.
[4]- نزيه رعد ، القانون الدستوري العام ، المبادئ العامة و النظم السياسية، المرجع السابق ، ص 134-135.

كما تتحقق المساواة بين السلطتين ، و ذلك برضوخها لأحكام الدستور و القوانين الصادرة عن البرلمان فهذا الأخير يملك سلطة التشريع ، فلا يعقل أن يصادق البرلمان على قانون يحد بموجبه من وظائف السلطة التنفيذية ، لأن ذلك يعتبر باطلا و مخالفا للدستور ، و بذلك يلتزم البرلمان بالقوانين الصادرة عنه و يخضع نفسه لها ، فيمتنع عن القيام بأي عمل من شأنه التطاول على السلطة التنفيذية مما يحقق المساواة بينهما[1].

الفرع الثاني : التأثير المتبادل بين السلطتين التشريعة و التنفيذية

لقد سبق و أن تطرقنا في الفرع الأول إلى العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية من التعاون و التوازن ، إلا أن هذين الأخيرين لا يمكن أن يتحققا ما لم يكن هناك تفاهم متبادل بينهما .

و هذا التفاهم لا يمكن تحقيقه إلا إذا امتلكت كل سلطة من وسائل تأثير و ضغط ما يجعل السلطة الأخرى تقف عند حد معين و أن لا تخل بمبدأ المساواة.

هذا ما سنستعرضه على شكل تدخلسلطة في أعمال سلطة أخرى .

أولا : تدخل السلطة التشريعية في أعمال السلطة التنفيذية .

يتجلى ذلك بحق السؤال و ذلك باستطلاع رأي الحكومة حول تصرف قامت به فهو مجرد استعلام ، و حق الاستجواب و ذلك بمناقشة الحكومة في المسائل الهامة و بيان السياسة العامة و ملتمس الرقابة[2].

1- السؤال من الوسائل التي يملكها المجلس ، توجيه الأسئلة إلى الحكومة، و هو أسلوب يستخدم على نطاق واسع ، و ألأسئلة تكون إما شفوية أو خطية ، و يتوجب الرد في خلال مدة معينة [3].

[1]- نزيه رعد ، القانون الدستوري العام ، المبادئ العامة و النظم السياسية، المرجع السابق ، ص 134-135.
[2]– رائد ناجي ، المرجع السابق ، ص 14.
[3]– نزيه رعد، الأنظمة السياسيو ، المرجع السابق ، ص 126:

و تعتبر الأسئلة الشفوية من أسباب نجاح الحكم و صلاحه ، إذ أن الوزير و الإدارات التي تتبعه يحرصون على أن يكون سلوكم صحيحا لا غبار عليه ، حتى لا يكون هدفا لانتقادات جارحة من النواب ، و بالتالي الرأي العام بأكمله[1].

2- الإستجواب : وهو إجراء ليس الهدف منه ،كما هو الشأن في السؤال ، الحصول على إيضاحات معينة بشأن مسألة من المسائل ،ولكنه يهدف إلى وضع سياسة الوزارة بصفة عامة موضع الإتهام والنقد، ويؤدي إلى إثارة مناقشات عامة داخل المجلس تنتهي إما بطرح الثقة بالوزارة ، الأمر الذي يتحتم معه تقديمها الإستقالة ، أو الإنتقال إلى جدول الأعمال وهو ما يعني رفض طرح الثقة بالوزارة[2].

3- حق إجراء تحقيق : قد لا يرى البرلمان أن يستقي المعلومات من الوزراء ،بل يقوم هو بنفسه بالاطلاع على أمر معين و الاتصال بالأطراف المعينة ، و ذلك ليتسنى معرفة الحقيقة و معرفة الأمور بدقة .

و لكن البرلمان في هذه الحالة لا يقوم بهذا العمل بكامل أعضائه بل يعهد بذلك إلى بعض لجانه سواء منها الدائمة أو المؤقتة التي تشكل خصيصا لذلك .

و يحصل التحقيق في أغلب الأحيان لفحص الطعون المقدمة بشأن صحة نيابة أحـد أعضائه ، أو للوقوف على عيوب و انحرافات بعض الأجهزة العامة[3].

4- المسؤولية السياسية التابعة للوزارة : تتحقق المسؤولية بشكل خاص في النظام البرلماني ، و هي مسؤولية سياسية تطال أعمال الوزراء السياسية .

وتعتبر المسؤولية الوزارية من أهم الوسائل و أقواها التي يملكها المجلس للتأثير في السلطة التنفيذية. و الجمع بين هتين الوسيلتين يؤدي إلى إقامة نوع من التوازن بين السلطات الحكيمة[4].

[1] - نزيه رعد ، الأنظمة السياسية ، المرجع السابق ، ص 126

[2]- عثمان حسين محمد عثمان ، المرجع السابق ، ص 302 .

[3]- نعمان أحمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص 384

[4]- نزيه رعد، القانون الدستوري العام ، المبادئ العامة و النظم السايسية ، المرجع السابق ، ص 140

5-الاتهام الجنائي و المحاكمة : تقرر بعض الدساتير البرلمانية حق المجلس النيابي في اتهام رئيس الدولة و الوزراء جنائيا فيما يقع منهم من جرائم أثناء تأدية وظائفهم ، كما قد تقرر اشتراك بعض أعضاء المجلس النيابي في عضوية الهيئة الخاصة التي تتكون لمحكمة هؤلاء[1].

6- سحب الثقة : تعد المسؤولية السياسية من أهم السمات المميزة للبرلماني و هي الخاصية الأساسية و حيث ما توجد السلطة توجد المسؤولية .

و يقصد بالمسؤولية السياسية ذلك الجزاء الذي يوقع على الوزارة كلها أو على أحد الوزراء ، نتيجة سحب الثقة منها أو منه ، الأمر الذي يستوجب استقالتها أو استقالته[2].

ثانيا : تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة التشريعية.

أما وسائل الحكومة تجاه البرلمان فمنها حق دعوته للانعقاد و فض الدورة . و حق الوزارة في حضور جلسات البرلمان لبيان سياسة الحكومة و الدفاع عنها ، كما أن للسلطة التنفيذية حق الاعتراض على القوانين و طلب قراءة ثانية ، و تملك أيضا هذه السلطة سلاح خطير في مـواجهة السلطة التشريعية[3].

1- عضوية البرلمان و الوزارة : يسمح النظام البرلماني بمبدأ الجمع بين المنصب الوزاري و عضوية البرلمان ، و لا جدال في أن مثل هذا الجمع بين المنصب الوزاري و المنصب النيابي يؤدي إلى تعاون السلطتين التشريعية و التنفيذية في أداء مهمتها ، إذ يمكّن الوزراء من حضور جلسات البرلمان بصفتهم الرسمية و الاشتراك في مناقشات المجلس النيابي ، و الدفاع عن السياسة العامة للحكومة و عن أعمال كل وزارة على حدة ، و كذلك الاشتراك في تقرير القوانين المختلفة[4].

[1] - محمد نصر مهنا ، المرجع السابق ، ص 269.
[2]- محمد حسين دخيل ، القانون الدستوري و النظم الدستوري المقارنة، منشورات الحلبي الحقوقة، ط1،بيروت ، لبنان ، سنة 2016، ص 80.
[3]- رائد ناجي ، المرجع السابق ، ص 14.
[4]محمد نصر مهنا ، المرجع نفسه ، ص266.

2- الحق في دعوة البرلمان : قد تملك الحكومة أن تشارك في اختيار أعضاء مكتب المجلس و وضع نظامه الداخلي ، و بذلك تستطيع توجيه المناقشات عن طريق أنصارها و تأييد دور المعارضة.

و يكون تدخل الحكومة أقوى أثرا ، إذا كانت تملك وحدها حق دعوة المجلس إلى الانعقاد و تحديد مدة إجتماعاته ، إذ يكفي أن تمتنع عن دعوته لتشله. و تصل إلى الغرض ذاته ، إذا كانت تملك حق تعليق جلسات المجلس مدة من الزمن [1].

و يمكن أن يكون للحكومة دور في وضع جدول أعمال المجلس ، فتعمل بذلك على توجيه المجلس عن طريق تقديم المسائل التي تجد من مصلحتها مناقشتها و تأخير المسائل التي لا ترغب في إثارتها[2].

3- أعمال خاصة بانعقاد البرلمان : من المقر أن البرلمان لا ينعقد بصفة مستمرة طوال مدة نيابته المقررة ، أي طوال الفصل التشريعي ، إذ ينعقد البرلمان عددا من الأشهر من كل سنة ليباشر وظيفته التشريعية و يسمى هذا بدور الانعقاد العادي السنوي .

و قد تطرأ حالات ضرورية بعد انتهاء دور الاجتماع العادي السنوي أي خلال عطلة البرلمان السنوية مما يؤدي إلى وجوب دعوة البرلمان للاجتماع في دور غير عادي .

و تقوم السلطة التنفيذية عادة بدعوة البرلمان إلى الانعقاد العادي أو إلى الإنعقاد غير العادي ، كما تقوم بفض دور انعقاد البرلمان و تأجيل انعقاده[3].

[1]– نزيه رعد ،القانون الدستوري العام ، المبادئ العامة والنظم السياسية ، المرجع السابق ،ص 137.
[2] - نزيه رعد ، االأنظمة السياسية ، المرجع السابق ، ص121-122 .
[3]- [2]محمد نصر مهنا ، المرجع السابق، ص 266

4- للحكومة حق اقتراح القوانين بل إن من الملاحظ أن معظم القوانين التي يقرها البرلمان تجد السلطة التنفيذية مصدرا لها ، و يفسر ذلك بالصلة المستمرة بين هذه الأخيرة و بين الأفراد في حياتهم اليومية ، و لذلك فالحكومة هي أدرى من أعضاء البرلمان بحاجاتهم ، فضلا عن أن كون الحكومة تنبثق عن الأغلبية البرلمانية فإن ذلك يمكنها من الحصول على موافقة البرلمان بسهـولة[1].

5- حق الاعتراض التوفيقي : و هو يتضمن سلطة تعطيل نفاذ القانون لمدة معينة و ذلك إذا استطاع البرلمان أن يتغلب عليه ، أي على الاعتراض ، بإعادة إقراره للقانون بأغلبية خاصة ، وإلا سقط هذا الأخير[2].

6- حق الحلّ : يقصد بالحل إنهاء مدة البرلمان قبل نهاية المدة القانونية المحددة للنيابة ، أي قبل انتهاء الفصل التشريعي .

و يعتبر حق الحل من أهم وسائل رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية و هو يقابل في خطورته المسؤولية الوزارية المقررة أمام البرلمان و على كليهما يقوم التوازن بين السلطتين التشريعية و التنفيذية .

و حق الحل من أخطر الأسلحة الممنوحة للسلطة التنفيذية في مواجهة البرلمان ، و ذلك لتمكين الحكومة من الرجوع إلى الناخبين في حالات معينة، كإحتدام النزاع بين البرلمان و الوزارة أو كطريقة لدفاع رئيس الدولة عن حقوقه أو آرائه التي يعتقد من وجهة نظره أن الشعب يؤيده فيها [3].

[1] حسين عثمان محمد عثمان ، المرجع السابق ، ص 303
[2] حسين عثمان محمد عثمان ، المرجع نفسه ، ص 303
[3] نعمان الخطيب ، المرجع السابق ، ص 382

خلاصة الفصل الثاني :

تطرقنا في هذا الفصل من المذكرة من خلال المبحث الأول إلى دراسة أسس النظام البرلماني و ذلك بالتطرق إلى ثنائية الجهاز التنفيذي في المطلب الأول و بينا أن السلطة التنفيذية تتكون من طرفين هما رئيس الدولة و الوزراء . فرئيس الدولة غير مسؤول سياسيا ، فكان لزاما على هيئة أخرى أن تتحمل الآثار المترتبة على أعمال الدولة أي المسؤولية . لتكن الوزارة هي المسؤولة أمام المجلس النيابي .

ثم تناولنا بعد ذلك في المطلب الثاني التوازن و التعاون بين السلطتين التشريعية و التنفيذية على عكس النظام الرئاسي الذي يقوم على أساس الفصل الجامد بين السلطات.

كما اتخذنا النظام الإنجليزي كنموذج في المبحث الثاني، و للتعرف على هذا النظام تناولنا في المطلب الأول تنظيم السلطات أي السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية و فصلنا أكثر في تكوين و صلاحيات كل سلطة ، فالسلطة التشريعية تضم مجلس العموم و مجلس اللوردات . بينما تضم السلطة التنفيذية الملك و الوزارة ،غير أن هذه الأخيرة تتكون من الكابنيت أو الحكومة و الوزير الأول الذي له مكانة بارزة في النظام السياسي لكونه المسؤول عن سياسة الوزارة و رئيس السلطة التنفيذية.

ثم انتقلنا إلى المطلب الثاني لإبراز العلاقة الموجودة بين السلطتين ، و التي تتمثل في التعاون و التوازن بينهما إلى أن التعاون و التوازن لا يتحققا إلا إذا استعملت كل سلطة وسائل للتأثير و الضغط على السلطة الأخرى ، حتى لا تخل بمبدأ المساواة. فتطرقنا إلى تدخل السلطة التشريعية في أعمال السلطة التنفيذية كحق السؤوال و الاستجواب ... إلخ هذا من جهة و من جهة أخرى كان هناك تدخل للسلطة التنفيذية في أعمال السلطة التشريعية كحق دعوة البرلمان للانعقاد أو فض الدورة ، و حق الاعتراض على القوانين و غيرها.

الخاتمة

خاتمة :

ختاما لهذه الدراسة و التي تمحورت حول قيام الأنظمة السياسية الغربية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات . و إذا كان مضمون هذا المبدأ يقضي بتوزيع وظائف الدولة على هيئات تستقل كل منها عن الأخرى في مباشرتها لوظائفها ، فإنه يلاحظ أن هذا المبدأ قد اختلفت الدول في كيفية الأخذ به و تنوعت بذلك أساليب تطبيقه حسب النظرة إلى مدى العلاقة التي تنشأ بين كل سلطة و غيرها من السلطات العامة للدولة . فإذا كان الفصل التام و الجامد بين السلطات و عدم التعاون بينها في ممارسة اختصاصاتها فنكون إزاء ما يطلق عليه بالنظام الرئاسي ، و إذا نشأت علاقة تعاون و توازن بين السلطات ، هنا نكون إزاء ما يطلق عليه بالنظام البرلماني.

فما ينبغي أن نؤكد عليه في هذه الدراسة ، أن نجاح كل من النظامين الرئاسي و البرلماني في كل من الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا على التوالي ، لا يعود إلى النظام في حد ذاته ، و إنما يعود إلى الارتباط الوثيق بين النظام و الخصوصية التاريخية و السياسية و الاجتماعية لكل بلد ، و هو الأمر الذي يفسر عدم نجاح هذين النظامين في العديد من البلدان التي استوردتها.

و أهم نتيجة توسلنا إليها من خلال هذه الدراسة ، هي أن المبدأ التقليدي أي مبدأ الفصل بين السلطات لم يعد ذا جدوى خاصة في ظل التحولات التي طرأت على النظام الرئاسي و مؤشارت البرلماني التي بدأت تظهر عليه ، كما أن منصب

الوزير الأول في بريطانيا كما لاحظنا من خلال هذه الدراسة أنه أصبح يأخذ صفة الملك – المنتخب عمليا - فهو يتجه لأخذ قوة الرئيس في النظام الرئاسي.

و هناك بعض الاستنتاجات الأخرى نذكر على سبيل المثال لا على سبيل الحصر :

- يهدف مبدأ الفصل بين السلطات إلى منع الاستبداد و صيانة حريات الأفراد.
- إنتزاع السلطة من يد الملوك و الحد من سلطانهم المطلق.

و لمعرفة طبيعة النظام يمكننا الاعتماد على بعض المعايير و نذكر منها :

- أحادية أو ثنائية الجهاز التنفيذي.
- المساءلة السياسية.
- إمكانية الحل و سحب الثقة.
- مدى التعاون أو الاستقلا بين السلطتين التشريعية و التنفيذية.

قائمة
المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا: المصادر

1 - دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1787.

2 - تعديل الدستور لسنة 1918.

3 - تعديل العشرين للدستور لسنة 1951.

4 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1789.

5 - قانون 1937 .

6 - قانون 1949.

7 - قانون 1963.

ثانيا: الكتب

1 - إبراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الفتح للطباعة والنشر الإسكندرية، مصر ، سنة 2001.

2 - أمين عاطف صليبا ،دور الدساتير والسيادة الوطنية في ظل المعاهدات والقرارات الدولية المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، سنة 2007.

3 - بوكرا إدريس، المبادئ العامة القانون الدستوري والنظم السياسية ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، الجزائر ، سنة 2016 .

4 - بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، دار الكتاب الحديث الجزائر ، سنة 2003.

5 حسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية ،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، سنة 2003.

6 - رائد ناجي ، حق حل البرلمان في الأنظمة المقارنة ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى القبة، الجزائر ، سنة 2012 .

7 - سعيد بوشعير،القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة،الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة العاشرة، الجزائر ، سنة 2009.

8 - سعيد بوشعير،القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة،الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر ، سنة 2003.

9 - عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية، النظرية العامة للدولة – الحكومات – الحقوق والحريات العامة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر سنة 2006 .

10 - عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية، دراسة لنظرية الدولة و الحكومة و الحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأروبي ، مشاة المعارف ، الإسكندرية مصر سنة 2002 .

11 - عبد الله بوقفة ، القانون الدستوري ، أليات تنظيم السلطة ،دار الهدى للطباعة و النشر عين ميلة ، الجزائر، سنة 2012 .

12 - عمار عباس ، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة و في النظام السياسي الجزائري ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى، عين ميلة، الجزائر سنة 2010.

13 - محمد حسين دخيل ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة ألأولى ، بيروت ، لبنان ، سنة 2016.

14 - محمد رضا بن حماد ، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري و الأنظمة السياسية ، مركز النشر الجامعي ، تونس ، سنة 2006 .

15 - محمد رفعت عبد الوهاب ، الأنظمة السياسية ،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان سنة 2007.

16 - محمد نصر مهنا ، في نظرية الدولة والنظم السياسية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية مصر ،سنة 2001 .

17 - مولود ديدان ،مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ،دار بلقيس للنشر ،دار البيضاء الجزائر ، سنة 2009.

18 - مولود ديدان ،مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ،دار بلقيس للنشر ،دار البيضاء الجزائر ، سنة 2014.

19 - ميلود دبيح ، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية ، دار الهدى ، عين ميلة الجزائر سنة 2007.

20 - نزيه رعد، القانون الدستوري العام ، المبادئ العامة والنظم السياسية،المؤسسة الحديثة للكتاب،الطبعة الأولى ،بيروت، لبنان ،سنة 2011.

21 - نزيه رعد، القانون الدستوري العام ، المبادئ العامة والنظم السياسية،المؤسسة الحديثة للكتاب،الطبعة الأولى ،بيروت، لبنان ، سنة 2011.

22 - نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، سنة 2006 .

ثانيا : رسائل جامعية :

باسم صبحي بشناق ، الفصل بين السلطات في النظام السايسي و الدستوري الفلسطيني و أثره في أعمال حقوق الإنسان ، أطروحة دكتوراة في الحقوق ، كلية أحمد إبراهيم للحقوق، الجامعة الإسلامية العالمية ، ماليزيا ، سنة 2011.

ثالثا : المجـــلات :

حسينة شرون و عبد الحليم بن مشري ، مبدأ الفصل بين السلطات بين النظامين البرلماني والرئاسي ،مجلة الإجتهاد القضائي ، المجلد 03، العدد 04 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2003 .

فريد علواش ، مجلة الاقتصاد القضائي ، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة خيدر بسكرة .

رابعا : المواقع الإلكترونية :

22^{H} (15/09/2021) http://hdl.hondle.net/20.500.12358/22241

الفهـــرس

الفهـــــــــــرس

العنـــــــــــــــــوان	الصفحة
مقدمة.....	01
مبحث تمهيدي : ماهية مبدأ الفصل بين السلطات	06
المطلب الأول : مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات.....	07
الفرع الأول : مبدأ الفصل بين السلطات بين السلطات عند كل من أفلاطون و أرسطو.....	07
الفرع الثاني : مبدأ الفصل بين السلطات بين السلطات عند كل من جون لوك وجون جاك روسو.	90
الفرع الثالث : مبدأ الفصل بين السلطات بين السلطات عند مونتيسكيو	10
المطلب الثاني: تطور مبدأ الفصل بين السلطات.....	12
الفرع الأول :: مبدأ الفصل في الحضارة اليونانية قبل الميلاد	12
الفرع الثاني : مبدأ الفصل في الحضارة الإسلامية.....	13
الفرع الثالث : مبدأ الفصل في القرن السابع عشروأشكاله.....	16
الفصل الأول : مبدأ الفصل بين السلطات في ظل النظام الرئاسي.....	19
المبحث الأول : أسس النظام الرئاسي.....	20
المطلب الأول : أحادية الجهاز التنفيذي	20
الفرع الأول : رئيس منتخب من الشعب	21
الفرع الثاني : تركيز السلطة التنفيذية بيد الرئيس	21
المطلب الثاني : الفصل الجامد بين السلطات	22
الفرع الأول :السلطة التشريعية	22
الفرع الثاني :السلطة التنفيذية.....	23
المبحث الثاني : تطبيقات النظام الرئاسي (النظام الأمريكي كنموذج)	24
المطلب الأول : تنظيم السلطات	24
الفرع الأول :. السلطة التنفيذية.....	25
الفرع الثاني : السلطة التشريعية	31
المطلب الثاني : العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.....	35
الفرع الأول :الفصل الجامد بين السلطتين.....	35
الفرع الثاني :التأثير المتبادل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية	36
خلاصة الفصل الأول.....	41
الفصل الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل النظام البرلماني	43
المبحث الأول : أسس النظام البرلماني	44
المطلب الأول : ثنائية الجهاز التنفيذي	44
الفرع الأول : رئيس غير مسؤول سياسيا	44
الفرع الثاني : المسؤولية الوزارية	46
المطلب الثاني : التوازن والتعاون بين السلطات	47
الفرع الأول :التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.....	47
الفرع الثاني :التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.....	48
المبحث الثاني : تطبيقات النظام البريطاني (النظام الإنجليزي كنموذج)	49

الفرع الأول :. السلطة التشريعية.... 49
الفرع الثاني : السلطة التنفيذية..... 57
المطلب الثاني : العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية 64
الفرع الأول :التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية..... 64
الفرع الثاني :التأثير المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية..... 66
خلاصة الفصل الثاني..... 71
خاتمة 72
قائمة المصادر و المراجع 76
الفهـــــرس 79